IJDJL المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤

الالتزام ببذل العناية المناخية
(دراسة تحليلية مقارنة)

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2023.204415.1202

الصفحات ٥٨ ـ ٩٥

إسراء أحمد محمد حشيش

مدرس القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

المراسلة: إسراء أحمد محمد حشيش، مدرس القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.

البريد الإلكتروني: dr.esraa.hashish.law@alexu.edu.eg

تاريخ الإرسال: ٠٤ يونيو ٢٠٢٣، **تاريخ القبول:** ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: إسراء أحمد محمد حشيش، الالتزام ببذل العناية المناخية - (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، صفحات (٥٨- ٩٥).

IJDJL International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 5, Issue 1, 2024

Climate Change Duty of Care

DOI:10.21608/IJDJL.2023.204415.1202

Pages 58 - 95

Esraa Ahmed Mohamed Hashish

Lecturer of Civil Law - Faculty of Law - Alexandria University

Correspondance: Esraa Ahmed Mohamed Hashish, Lecturer of Civil Law - Faculty of Law - Alexandria University.

E-mail: dr.esraa.hashish.law@alexu.edu.eg

Received Date: 04 June 2023**, Accept Date :** 21 October 2023

Citation: Esraa Ahmed Mohamed Hashish, Climate Change Duty of Care, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 5, Issue 1, 2024 (58-95).

Print ISSN: 2682-4213 Online ISSN: 2682-4221

الملخص

إزاء ظاهرة الاحترار العالمي وما ترتب علي ذلك من اجتياح العالم لعدة كوارث بسبب تغير المناخ، وإزاء عدم جدوي آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، واعترافاً بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٢٣ خاصة هدف العمل المناخي، كان لابد من تدخل الفقه علي المستوي الوطني بعدة محاولات بهدف إبراز خطورة الكارثة المناخية خاصة بعد اجتياح العالم لجائحة فيروس كورونا، وذلك بهدف الحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة ومواردها، آملاً في إيجاد حلول قانونية استباقية وغير تقليدية لمعالجة بعض جوانب تلك الظاهرة من الناحية القانونية أسوة بالقوانين المقارنة.

وعلي الرغم من أن مصر لم تشهد حتي الآن أية دعاوي تتعلق بالالتزام ببذل العناية المناخية، إلا أنها وباعتبارها من البلدان النامية وأن متوسط الانبعاثات الحرارية الخاصة بها وتلبية لاحتياجاتها خاصة الاجتماعية والاقتصادية سوف يزداد حتماً مستقبلاً، كان لابد لنا من الرجوع إلي القوانين المقارنة في محاولة أولي وجدية لإيجاد حلول استباقية لمواجهة النتائج المتوقعة لزيادة متوسط الانبعاثات الحرارية وذلك من قبل وقوع الضرر الذي من الممكن تجنبه أو علي الأقل التخفيف منه، وذلك بعيداً عن محاولة إلزام الدولة أو السلطات العامة باتخاذ أية تدابير لمواجهة أي اعتداءات علي البيئة.

ولذلك تناولنا في دراستنا التالية نبذة مختصرة عن تطور دعاوي المناخ، ثم تفصيلاً للالتزام ببذل العناية المناخية في دول القانون المدني أو اللاتيني وكذلك في دول القانون العام.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، العناية، المناخ.

Abstract

Upon global Warming and its abnormal catastrophic risks of climate change, Upon Warsaw International Mechanism on Loss and Damage (WIM) which provides nothing in terms of action and support to protect people from harm, Upon sustainable development goals in Egypt 2023 and with respect to climate change, Now and for the protection of future generations' rights, it is the time of global necessary especially after Coronavirus Pandemic, for national legal scholars to start facing those catastrophic risks form the legal aspect.

For Egypt and till now, Egypt does not face any climate change litigation or any litigation regarding climate change duty of care but with respect to its greenhouse gas emissions which will be increased in the future, now is the accurate time for Egyptian scholars to start focusing on foreign legal solutions to avoid or prevent any potentional future harm especially French Vigilance law enacted in 2017 as an example for civil law system and proposal for Eu directives on due diligence.

This study will be a comparative study and will be divided into three elements:

1- Trends in climate change litigation, 2- Climate Change Duty of Care in Civil Law System, 3- Climate Change Duty of Care in Common Law System.

key Words: Climate, Duty, Care.

مقدمة

إشكالية البحث

إزاء ظاهرة الاحترار العالميGlobal Warming أو ارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض وزيادة تركيز غازات الدفيئة[١] بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي نتيجة أنشطة بشرية وما ترتب علي ذلك من اجتياح العالم لعدة كوارث بسبب تغير المناخ، وإزاء ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ١٩٩٢ من أن الدول ... عليها مسئولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخري تقع خارج حدود ولايتها الوطنية[٢]، وما استتبع ذلك من صدور اتفاق باريس في ٢٠١٥ وعدم جدوي آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، وإزاء صدور تقرير عن الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠١٧ يُشير إلي أن الاستمرار في استخراج الوقود الأحفوري خلال الثمانية وعشرون عام القادمة كما كان عليه الأمر في الفترة بين ١٩٨٨ حتي ٢٠١٧ سيؤدي لارتفاع درجة حرارة الأرض بمقدار أربع درجات عما كانت عليه بنهاية القرن[٣]، وإزاء اعلان الأمم المتحدة لحالة الطوارئ المناخية عام ٢٠٢٠ [٤]، استتبع ذلك ظهور عدة محاولات تستهدف مواجهة التقصير في هذا الشأن، وأصبح لابد من البحث علي المستوي الوطني والقانوني في هذا الشأن.

فعلي نطاق المجال القضائي والقانوني ظهرت عدة دعاوي في عدة دول تطالب ذات مرة بإقرار مسئولية الدولة عن مكافحة تغير المناخ [٥]وذات مرة أخري بإقرار مسئولية المشروعات الخاصة ذات الانبعاث[٦] الحراري

---

[١]اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة ١٩٩٢، المادة ١ بند ٥ مصطلح «غازات الدفيئة» يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدر معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة. المرفق ألف/ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة ٢٠٠٥، غازات الدفيئة: ثاني أكسيد الكربون (CO_2)، الميثان (CH_4)، أكسيد النيتروز (N_2O)، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFC_s)، المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFC_s)، سادس فلوريد الكبريت (SF_6). تنتج تلك الغازات علي سبيل المثال عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. حيث يرجع السبب الرئيسي لتغير المناخ إلي حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز، حيث ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة، تلك الغازات تلتف حول الغلاف الجوي للأرض الذي يحبس الحرارة المنبعثة من الأرض ويمنع نفاذها للفضاء مما يؤدي لزيادة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض ومن ثم الاحترار العالمي. الكارثة المناخية ما تزال ماثلة: تفاؤل حذر بنتائج ميثاق غلاسكو للمناخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦٩، ١٧ يناير ٢٠٢٢. حقائق أساسية عن التغير المناخي، مجلة الإنساني، المرجع السابق، العدد ٦٥، ٢٧ أغسطس ٢٠١٩.

[٢]ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة، ١٩٩٢.

[3]Nate Chumley, Are Securities Laws Effective Against Climate Change? A Proposal for Targeted Climate Related Disclosure and GHG Reduction, 25 Fordham J. Corp. & Fin. L. 155, 2020, p. 157.

التقرير أشار إلي أن ١٠٠ شركة لاستخراج الوقود الأحفوري مسئولة عن ٧١٪ من الانبعاثات الحرارية العالمية، وتعتبر شركة (Exxon Mobile) مسئولة وحدها عن ٢٪ من تلك الانبعاثات خلال الفترة من ١٩٨٨ حتي ٢٠١٠ بما يجعلها من أعلي خمسة مؤسسات ذات انبعاث حراري في العالم والأولي فيهم الغير مملوكة للدولة.

[٤]مؤتمر قمة الطموح المناخي في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠،

https//:www.climateambitionsummit2020.org/ar.php

https://news.un.org/ar/story/2020/12/1067452

» ككلمة عام ٢٠١٩ لقاموس اكسفورد الإنجليزي وترجمتها باللغة العربية هو حالة تتطلب اتخاذ موقفClimate Emergencyتم اختيار كلمة « حال لتخفيف أو تقليل تغير المناخ ومنع أو تجنب الإضرار بالبيئة.

https//:www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/climate-emergency?q=Climate+Emergency

https://languages.oup.com/word-of-the-year/2019/

[٥]وفقاً لواجب الدولة في الرعاية، وكذلك مبدأ الأمانة العامة. محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٧٧٥.

[٦]اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، المادة ١ بند ٤ مصطلح «الانبعاثات» يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو سلائفها في الغلاف الجوي علي امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة.

المرتفع، وما استتبع ذلك أيضاً من صدور أول حكم قضائي في ٢٦ مايو ٢٠٢١ يقرر إلزام (شركة شل Shell الأم) للمستخرجات البترولية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الانحباس الحراري وذلك من جميع فروعها وبصرف النظر عن لوائح الدول المتواجدة بها تلك الفروع وذلك وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية الخاصة بالقانون المدني الهولندي. وكذلك صدور حكم من محكمة النقض الفرنسية بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر قضية (شركة Total) للمستخرجات البترولية [٧] في دعوي إخلال الشركة بواجب اليقظة أو العناية البيئية واعتباره اختصاص حصري للمحكمة المدنية بباريس[٨]. يثور التساؤل حول الأساس القانوني الذي تم إلزام شركة شل وفقاً له بتقليل انبعاثاتها، وكذلك شركة توتال بالتزام اليقظة، بل ويثور التساؤل حول مدي إمكانية إثارة قواعد المسئولية المدنية فيما يتعلق بالتزام مشروعات القطاع الخاص – والعام علي السواء [٩]– بمكافحة تغير المناخ.

ومن ناحية أخري ظهرت عدة نصوص قانونية جديدة كما في القانون الفرنسي والألماني تقرر فرض الالتزام ببذل العناية أو الحرص علي الشخص الطبيعي مثله مثل الشخص الاعتباري وذلك فيما يتعلق بالاعتداءات علي البيئة. من هنا يثور التساؤل حول ماهية التزام اليقظة أو العناية أو الحرص والذي يتضح فيما بعد تواجده في أغلب تشريعات العالم مثل القانون الفرنسي والأمريكي والألماني وغيرهم.

ويُقصد بالالتزام بتخفيض الانبعاثات الحرارية وكذلك الالتزام بواجب اليقظة أو العناية أي الالتزام ببذل العناية في اتخاذ خطوات جدية لمنع حدوث أضرار في المستقبل بالبيئة والأطفال، وذلك أيضاً من منطلق الحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة.

وعلي النطاق الوطني من الناحية الدستورية، فإنه إزاء وجود نصوص دستورية سواء في الدستور المصري أو غيره يُؤكد علي مراعاة حقوق الأجيال القادمة في موارد الدولة الطبيعية - والتي يتم الإضرار بها تبعاً لتغير المناخ - وتؤكد كذلك علي الحق في بيئة صحية سليمة والحق في سلامة المناخ [١٠]، تظهر أهمية محاولة تناول ما تم النص عليه في القوانين المقارنة بشأن الالتزام بمكافحة تغير المناخ متمثلاً في الالتزام بضرورة بذل عناية واتخاذ خطوات جدية في سبيل منع حدوث أضرار في المستقبل سواء للبيئة أو للأجيال القادمة، ومحاولة اتباع نهج

[٧] تسهم شركة توتال بنسبة ١٪ من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، يُنسب إلي الشركة عدم اتخاذ تدابير كافية لمنع الأضرار المناخية الناتجة عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة من أنشطتها. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ١٥٣.

[٨] محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا ٢٠٢١، الدستورية، العدد الثلاثون، السنة العشرون، أبريل ٢٠٢٢، ص ٥٥، ٥٦.

[٩] وذلك في ضوء المادة ٦ بند ٨ (ب) من اتفاق باريس ٢٠١٥ والتي تقرر أهمية إتاحة الدول الأطراف لنهج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة ... لمساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة ... والتي تهدف إلي: (ب) تعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً. ويُلاحظ أن إلزام المشروعات بمكافحة تغير المناخ أكثر صعوبة من إلزام الدول نفسها بذلك، وقد يرجع ذلك إلي أن الاتفاقيات الدولية التي تقرر مكافحة تغير المناخ تخاطب الدول لا المشروعات – وإن أمكن إلزام تلك المشروعات متي كانت تقع في النطاق الجغرافي لأي من الدول المصدقة علي اتفاق باريس – إضافة إلي أن المشروعات المخاطبة بمكافحة تغير المناخ هي مشروعات دولية كبري تعمل بتراخيص يصعب علي الدولة الخروج عن تلك التراخيص، أنظر: محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا ٢٠٢١، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

[١٠] وذلك مع ملاحظة أن النص علي الالتزام بمكافحة تغير المناخ في الدساتير لم يتم النص عليه صراحة إلا مؤخراً، كما أنه في حالة عدم وجود نصوص دستورية صريحة يمكن استنباط وجود هذا الالتزام بطريقة ضمنية من نصوص دستورية أخري كما هو الحال في الدستور المصري ٢٠١٩ حيث يمكن استنباط هذا الالتزام من مواد ٣٢و٤٦ والتي تتناول في مجملها الحق في بيئة صحية سليمة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة. فتلك المواد لم تتحدث صراحة عن الالتزام بمكافحة تغير المناخ ولكنها أقرت بالحق في بيئة سليمة والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وبمبدأ مراعاة حقوق الأجيال القادمة وذلك بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص١١١.

القضاء المدني البلجيكي والذي اتبع القواعد العامة في القانون المدني لإثبات وجود التزام بمكافحة تغير المناخ [١١].

يتضح من السابق وجود عدة محاولات قضائية وتشريعية ودستورية تستهدف مواجهة التقصير فيما يتعلق بتغير المناخ، بل وتظهر كذلك بشكل واضح محاولة الفقه والقضاء والتشريع في إلقاء المسئولية من جهة أولي علي عاتق الدولة ومن جهة أخري والأهم علي عاتق الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص الاعتبارية متمثلة في مديري الشركات ذات الانبعاث الحراري المرتفع وإثبات إخلالهم بالتزامهم بالعناية ومخالفتهم كذلك لالتزامهم بمنع الإضرار بالبيئة وبشركاتهم نتيجة لخطر التغير المناخي.

وحيث وجدت عدة نصوص قانونية في عدة دول سواء دول القانون المدني أو دول القانون العمومي/ قانون العموم [١٢] حيث صدر في فرنسا في القانون التجاري مواد تنص علي التزام اليقظة أو العناية بالبيئة، والتي تؤكد التزام المشروعات والشركات - والأفراد كذلك (التزام بالعناية في مواجهة الاعتداءات البيئية) [١٣] - بتقليل الانبعاثات الحرارية بناء علي وجود التزام بذلك، سواء أكان التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة. كما وجدت عدة نصوص قانونية في قانون الشركات سواء الإنجليزي أو الأمريكي - والمصري كذلك ـ تنص علي التزام مديرو الشركات بالتزامات ائتمانية تقوم علي الثقة تتضمن التزام ببذل عناية في سبيل تحقيق أفضل مصلحة للشركة وكذلك منع الإضرار بتلك الشركات نتيجة الآثار المترتبة علي تغير المناخ من الانبعاثات الحرارية الخاصة بها بالعمل علي تقليل المخاطر المناخية.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث بالنسبة للقانون الوطني أنه وعلي الرغم من أن مصر لم تشهد حتي الآن مثل هذه الدعاوي، إلا أنه من منطلق أن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية بوجه عام ما زال منخفضاً نسبياً، إلا أن متوسط الانبعاثات العالمية ومنها البلدان النامية سيزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية وما قد يستتبع ذلك من تفاقم الكوارث الناتجة عن تغير المناخ، وتبعاً كذلك لما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية من استباق تخفيف الآثار الضارة في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ١٩٩٢ [١٤] بند ٣ التي اشارت إلي «اتخاذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلي الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة، وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلي يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير، ...». فهل يمكن تطبيق أي من الالتزامات السابقة أو غيرها والمتواجدة في القوانين المقارنة فيما يتناسب مع القانون الوطني المدني خاصة في ظل تواجد نصوص قانونية تنص

[١١] محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا في ٢٠٢١، المرجع السابق، ص٤١.

[١٢] برهام محمد عطا الله، قاعدة إلزامية السابقة القضائية وأفولها في القانون الإنجليزي الحديث، مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، س ١٥ عدد ١ سنة ١٩٧٠، ص ١٣٩. أنظر الاختلافات في وضع تعريف محدد لمصطلح Common Law فالنظام الأمريكي مثلاً يعتمد بقوة علي السوابق القضائية وإن كان ذلك لا يمنع من وجود تشريع، وذلك علي خلاف القانون المدني والذي يعتمد بقوة علي النصوص القانونية وإن كان ذلك لا يمنع من وجود سوابق قضائية، علي أنه إذا اضطر القاضي إلي الخروج علي نصوص القانون الصريحة فإن سابقته القضائية لن تكون ملزمة. وقد يُقصد به في أحيان أخري القانون الذي يضعه القاضي"judge – made" law اعتماداً علي السوابق القضائية فقط ويُعرف بمصطلح "case Law". في ٢٦ يناير ٢٠١٨. https://www.lexisnexis.com/en-us/lawschool/pre-law/intro-to-american-legal-system.page

[١٣] محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص١٧٠.

[١٤] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة ١٩٩٢، في المادة الثالثة منها بند ١ والخاصة بالمبادئ إلي تأكيد «حماية الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ...».

علي الالتزام بعمل سواء ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وتنص كذلك علي أنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [١٥] وفقاً لنصوص المواد ٥٢١/٢١١/١٦٣؟.

المبحث الأول: تعريف التقاضي في نطاق التغيرات المناخية[١٦]

تطور الدعاوي المناخية

الفقه الأمريكي اتجه إلي تصنيف الدعاوي المناخية منذ بداية ظهورها في العالم إلي ثلاثة موجات؛ الموجة الأولي تشمل الفترة ما قبل ٢٠٠٧ وكانت تختص بقضايا المناخ من ناحية القانون الإداري والقضايا الإدارية ضد الحكومة، وكانت تستهدف الارتقاء بمستوي البيئة أو بمعني أدق كانت تستهدف توجيه الاهتمام والوعي بالبيئة، وظهرت بوضوح في الولايات المتحدة وأستراليا. الموجة الثانية تشمل الفترة ما بين ٢٠٠٧ حتي ٢٠١٥ وهي الفترة التي اتسع فيها التقاضي في مسائل المناخ خاصة في الدول الأوربية وازداد فيها الوعي بالتقاضي في مسائل المناخ وكذلك غياب التقاضي في تلك المسائل من الناحية الدولية. الموجة الثالثة تشمل الفترة ما بين ٢٠١٥ وحتي وقتنا الحالي وهي الفترة التي اتسع فيها التقاضي بشكل أكبر مما كان عليه واختلفت فيها طبيعة المدعي عليه ليشمل الشركات إلي جانب الحكومات وتلك الفترة تشمل محاولة اثبات مسئولية الحكومة والشركات عن الفشل في معالجة تغير المناخ وآثاره ومحاولة وضعها في موضع المسائلة وذلك بالتوافق مع المسئولية العالمية للحكومات والشركات في التكيف وتقليل تغير المناخ [١٧].

وكذلك اتجه إلي تصنيف ذات الدعاوي المناخية منذ بداية ظهورها إلي ثلاثة موجات أيضاً ولكن وفقاً لأساس آخر، الموجة الأولي أو الجيل الأول من تلك الدعاوي تشمل محاولات لإدخال مسائل تغير المناخ واعتباراتها في عمليات صنع القرارات الخاصة بالبيئة. الموجه الثانية أو الجيل الثاني من تلك الدعاوي تستهدف وضع الشركات والحكومات في موضع المسائلة عن أفعالهم المؤثرة علي تغير المناخ. الموجه الثالثة واضحة التركيز علي محاولة إيجاد ووضع حلول تشريعية وقانونية لمواجهة تغير المناخ ويظهر فيها التداخل مع الموجة الثانية [١٨].

---

[١٥] يُلاحظ عدم وجود تعريف واضح ودقيق لمفهوم الخسائر والأضرار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ١٩٩٢، ومع ذلك وجد تعريف الخسائر والأضرار المناخية وفقاً لدراسة حول الخسائر والأضرار في ٢٠١٢ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، حيث أن الخسائر هي «الآثار السلبية أين إصلاحها أو إعادة الحال إلي ما كان عليه مستحيل»، بينما الأضرار هي «الآثار السلبية أين يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلي ما كان عليه ممكن». بوتلجة حسين، آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد ١، سنة ٢٠٢١، ص ٨٧١ وما بعدها.

[١٦] مصطلح «تغير المناخ» وفقاً للمادة الأولي/٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢، يعني تغيراً في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلي النشاط البشري الذي يفضي إلي تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلي التقلب الطبيعي للمناخ، علي مدي فترات زمنية متماثلة. بينما مصطلح «الآثار الضارة لتغير المناخ» وفقاً للمادة الأولي/١ من الاتفاقية يعني التغيرات التي تطرأ علي البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة علي تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية والمسيرة أو علي عمل النظم الاجتماعية – الاقتصادية أو علي صحة الإنسان ورفاهه.

[17] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation: 2021 snapshot, Center for Climate Change Economics and Policy, Columbia Law School, policy Report, July 2021, p. 23.

[18] Jacqueline Peel and Hari M. Osofsky, Climate Change Litigation, Annual Review of Law and Social Science, Melbourne Law School, University of Melbourne, Parkville, Victoria 3010, Australia, Vol 16, October 2020, P. 16. https://www.annualreviews.org/doi/10.1146/annurev-lawsocsci-022420-122936

تعريف الدعاوي المناخية

بعض الفقه الأمريكي عرفها علي أنها أي دعوي قضائية يتم رفعها عن طريق أجهزة إدارية – تحقيقية – قضائية حين تمس الدعوي بدورها مسائل قانونية أو حقائق ووقائع تتعلق بالتقليل أو التخفيف من التغيرات المناخية وتتعلق كذلك بمحاولة التكيف مع التغيرات المناخية وآثارها، سواء أكانت تلك الدعاوى أمام المحاكم الوطنية أو الدولية [١٩].

وفي بعض الحالات، عرفها بعض الفقهاء علي أنها تشمل حتي الإجراءات القانونية التي تُتخذ حتي بدون الرجوع أو الإشارة صراحة إلي التغيرات المناخية إلا أنها يكون لها تأثيرات واضحة علي تغير المناخ. من أمثلة هذا النوع من الدعاوي، التقاضي الذي يتعلق بتحسين جودة الهواء في بعض المناطق التي يرتفع فيها معدلات ازدحام المرور أو معدلات النشاط الصناعي والتي بالضرورة يكون لها تأثير واضح علي معدلات/ نسبة انبعاثات غازات الدفيئة خاصة في تلك المناطق [٢٠]. وذلك مع استثناء الدعاوي التي تتضمن المطالبة بالتعويض عن أضرار السياسات المناخية Climate – justified Policies، بادعاء أن هذا النوع من الدعاوي يقع تحت طائلة قانون التجارة الدولي International Trade Law[٢١].

وبوجه عام من المُلاحظ ان فكرة التقاضي لإثارة المسئولية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المناخية تعتبر فكرة في مرحلة مبكرة جداً [٢٢] ، حيث تم ادماج آلية وارسو في اتفاق باريس ٢٠١٥ مع استبعاد أي مقترحات بشأن المسئولية القانونية والالتزامات المالية، كما أن الأحكام التي تتعلق بآلية وارسو والواردة في المادة ٨ من اتفاق باريس ليست ذات طبيعة الزامية فهي لا تضع أي التزامات علي عاتق الدول الأطراف في مواجهة الخسائر والأضرار المناخية [٢٣]. وبوجه عام أيضاً من المُلاحظ صعوبة التفرقة بين الأضرار المناخية المرتبطة بالتغيرات المناخية المترتبة علي انبعاثات غازات الدفيئة الصناعية والأضرار المناخية المترتبة علي التغيرات المناخية الطبيعية [٢٤].

ويُلاحظ أن المدعي في تلك الدعاوي في أغلب الأحوال يكون منظمات المجتمع المدني وذلك بنسبة ٢١ ٪ من الدعاوي التي تم رفعها، وكذلك من الأفراد بنسبة ٢٣٪ من تلك الدعاوي، بينما توافق كليهما علي رفع تلك الدعاوي سوياً بنسبة ٤٪ مما تم رفعه بالفعل. وتم رفعها بنسبة ٣٢ ٪ من جانب الشركات، ومن جانب الحكومات بنسبة ١٥٪. وكان المدعي عليه في تلك الدعاوي إما الحكومات أو الشركات [٢٥].

---

[19] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 8.

[20] Joana Setzer, Climate Litigation and Central Banks, Legal Working Paper Series, European Central, EuroSystem, No 21/ December 2021, p. 5.

[21] Joana Setzer, Climate Litigation and Central Banks, ibid, p. 6.

[22] Patrick Toussaint, Loss and damage and climate litigation: The case for greater interlinkage, RECIEL Review of European, Comparative & International Environmental Law, April 2021, Volume 30, Issue 1, Page 16. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/abs/10.1111/reel.12335, https://doi.org/10.1111/reel.12335

[٢٣] بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص ٨٧٦، الفقرة ٥١ من قرار باريس والمتعلق بالمادة ٨ من اتفاق باريس «لا تستتبع أي شكل من أشكال المسئولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها لذلك». بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص٨٧٧.

[٢٤] بوتلجة حسين، المرجع السابق، ص ٨٧٠.

[25] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 12.

التقاضي في نطاق التغيرات المناخية

ينقسم التقاضي في مجال التغيرات المناخية علي نطاقين، التقاضي علي المستوي الدولي والتقاضي علي مستوي القوانين الوطنية.

(١) التقاضي علي المستوي الدولي:

فالتقاضي هنا يقوم علي أساس مخالفة مبادئ القانون الدولي العرفي وكذلك علي أساس مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ ١٩٩٢ وكذلك اتفاق باريس ٢٠١٥ بما تشمله من آلية وارسو الدولية الخاصة بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ.

(٢) التقاضي علي مستوي القوانين الوطنية:

فالتقاضي هنا أدي إلي انقسام الدعاوي التي تتعلق بالتغيرات المناخية وفقاً لمعيار النظر إليها،

أولاً: علي أساس انتماؤها للقانون العام أو للقانون الخاص:

فبعض الدعاوي تم تأسيسها علي أساس علاقتها بالقانون الخاص بمعني أن الفرد أو المجموعة من الأفراد يتجهوا إلي القضاء عندما يتعلق الأمر بمسئولية شخص آخر أو مؤسسة خاصة كشركة تخضع للقانون الخاص إذا أصابه بسببه ضرر أو أذي من التغيرات المناخية الناشئة عن أعماله.

بينما البعض الآخر من الدعاوي تم تأسيسها علي أساس علاقتها بالقانون العام بمعني أن الفرد يتجه إلي القضاء بشأن التزام الدولة أو الحكومة أو التزام الإدارة العامة بأن تتخذ فعل معين فيما يتعلق بالتغيرات المناخية. علي سبيل المثال: الالتزام بالتقليل أو التخفيف من التغيرات المناخية أو الالتزام بالتكيف مع آثار التغيرات المناخية وتبني رد فعل مناسب لمواجهة آثار التغيرات المناخية أو الالتزام بالتعويض عن الخسائر والاضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، وذلك سواء أدي هذا التقاضي إلي صدور حكم مناسب أم لا [٢٦].

ثانياً: علي أساس سبب الدعوي:

من المُلاحظ من استقراء الفقه والقضاء للأحكام الصادرة في شأن التغيرات المناخية أنه تم تقسيم تلك الدعاوي علي أساس السبب الجوهري للتقاضي وذلك علي النحو التالي:

١. دعاوي كان فيها التغير المناخي هو السبب الجوهري والأساسي للتقاضي (سبب مباشر).

٢. دعاوي كان فيها التغير المناخي هو أحد الأسباب للتقاضي وليس السبب الجوهري.

٣. دعاوي كان فيها علاقة غير مباشرة بين التغير المناخي والمسائل أو الإشكاليات التي ظهرت بعد ذلك.

[26] Simlinger F., Mayer B., Legal Responses to Climate Change Induced Loss and Damage. In: Mechler R., Bouwer L., Schinko T., Surminski S., Linnerooth-Bayer J. (eds) Loss and Damage from Climate Change. Climate Risk Management, Policy and Governance. Springer, Cham, 2019, p. 180.

٤. دعاوي كان فيها التغير المناخي من الظاهر أنه السبب الأساسي للتقاضي ولكنه فعلياً ليس جزء من التقاضي أو من الإشكاليات التي يتم مواجهتها في المحكمة [٢٧].

ثالثاً: علي أساس نوع الدعوي:

من الممكن تقسيم أنواع الدعاوي القضائية التي تتناول التغيرات المناخية علي حسب علاقتها بالقوانين المختلفة. وذلك علي النحو التالي:

١. دعاوي لها علاقة بالقانون الدستوري، وتلك تركز علي اخلال الدولة واعتدائها علي الحقوق الدستورية للأفراد والذي له علاقة بالتغيرات المناخية مثل منع وفض التظاهرات الخاصة بحماية المناخ[٢٨] .

٢. دعاوي لها علاقة بالقانون الإداري، وتلك تركز علي القرارات الإدارية مثل منح التراخيص لمشروعات جديدة ذات تأثير مرتفع علي الانبعاثات الحرارية.

٣. دعاوي لها علاقة بالقانون الخاص، وتلك تركز علي إقامة المسئولية التقصيرية أو الاعتداءات علي البيئة أو الإثراء بلا سبب لدي الشركات أو المؤسسات والتي لها علاقة بالتغيرات المناخية.

٤. دعاوي لها علاقة بالغش وحماية المستهلك، وتلك تركز علي الشركات في قيامها بالتضليل أو عدم تقديمها للمعلومات المؤثرة والتي لها علاقة بالانبعاثات الحرارية الخاصة بها وبالتغيرات المناخية.

٥. دعاوي لها علاقة بحقوق الإنسان، وهذه تركز علي عدم اتخاذ رد فعل فيما يتعلق بالتغيرات المناخية أو عدم تقديم الحماية الضرورية لما يعرف بالمصادر الطبيعية مثل الغلاف الجوي وكذلك الموارد الطبيعية كالمياه ومن ثم الفشل في حماية حقوق الإنسان والاعتداء علي حقوق البيئة وموارد الأجيال القادمة [٢٩].

والمستخلص أن ليست جميع الدعاوي المناخية تستهدف التعويض عن الخسائر والأضرار الناتجة عن تغير المناخ، حيث وجدت العديد من الدعاوي محل ازدياد تتعلق بالمخاطر المالية والالتزامات الائتمانية لمديري الشركات وكذلك التزام الشركات ببذل العناية والحرص في عدم الإضرار بالبيئة. وكذلك توجد العديد من الدعاوي وإن كانت ضد الحكومات إلا أن لها تأثير غير مباشر علي الشركات [٣٠].

رابعاً: علي أساس الخطر الذي يتم مواجهته من التغيرات المناخية:

وفقاً لاتفاق باريس ٢٠١٥، فإنه - وبوجه خاص ـ تتأثر الدول النامية الأطراف بالآثار الضارة لتغير المناخ، كما قد تتأثر كذلك بآثار التدابير المتخذة للتصدي للتغيرات المناخية. من قبيل ذلك: تأثر الأمن المائي وتأثر نظم الإنتاج الغذائي، تأثر الإنتاج الزراعي، ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، ... وعلي ذلك قد يكون المستهدف

[27] Jacqueline Peel and Hari M. Osofsky, ibid, P. 5.

[28] https://www.bbc.com/arabic/62904035

https://www.theguardian.com/environment/2023/mar/08/court-restrictions-on-climate-protesters-deeply-concerning-say-leading-lawyers في ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢.

[29] Climate Change Litigation, https://en.m.wikipedia.org/wiki/Climate_change_litigation , 28/1/2022.

[30] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 29.

من الدعوي الحماية من أي من المخاطر التالية:

١. خطر مالي.

٢. خطر جغرافي أو سياسي.

٣. خطر جسماني يتعلق مثلاً بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤. خطر زراعي.

٥. خطر بيئي يستهدف مثلاً حماية المهاجرين.

٦. خطر مائي يستهدف الحماية من التلوث أو تسريبات الوقود.

خامساً: علي أساس صفة المدعي عليه:

اتجه بعض الفقه إلي تقسيم الدعاوي القضائية الخاصة بالتغيرات المناخية علي أساس صفة المدعي عليه، وذلك علي النحو التالي:

(١) دعاوي التغيرات المناخية التي تكون الدولة هي المدعي عليه، ومن أمثلتها قضية Urgenda v. The Netherland (٢٠١٥)، وتعتبر أول قضية ظهرت للعالم يحكم فيها قاضي وطني ويعترف فيها بمسئولية الدولة في اتخاذ تدابير مناسبة بل والتزامها بهذا لمواجهة الانبعاثات الحرارية وذلك بناءً علي مسئولية الدولة في حماية مواطنيها. وهو ما استتبعه ظهور أحكام مشابهة في جنوب أفريقيا، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا[٣١]، الهند، نيوزيلندا [٣٢].

(٢) دعاوي التغيرات المناخية التي تكون المشروعات الخاصة أو الشركات التجارية هي المدعي عليه، ومن أمثلتها قضية Shell RDS[٣٣]، وتعتبر أول قضية يقر فيها الحكم بوجود التزام علي شركة وليست دولة باتخاذ أفضل الوسائل وبذل أفضل جهد وعناية في سبيل تخفيف وتقليل الانبعاثات الحرارية الخاصة بها.

---

[31] Commune de Grande-Synthe v. France

وهو أول حكم يصدر في فرنسا من محكمة إدارية في ٢٠١٩/١/٢٣ ويلزم الدولة باتخاذ تدابير مناسبة للحد وتقليل نسبة انبعاثات غازات الدفيئة مع تقرير غرامة ١٠ مليون يورو لتأخرها في تنفيذ التزامها، حيث أن فرنسا ألزمت نفسها بتقليل نسبة انبعاثاتها بنسبة ٤٠٪ بحلول ٢٠٣٠ مقارنة بنفس النسبة في ١٩٩٠. حيث صدر حكم في ٢٠٢١/٧/١ يلزم الدولة باتخاذ كل التدابير المناسبة قبل مارس ٢٠٢٢ لتقليل نسبة الانبعاثات، ولم يتم التقليل فعلاً في ٢٠١٩ وبحلول نهاية ٢٠٢٠ لن تتمكن من تنفيذ التزاماتها والتوافق مع سياسات التغيرات المناخية والتزاماتها وفقا لاتفاق باريس ٢٠١٥.

https//:www.conseil-etat.fr/Pages-internationales/english/news/air-pollution-conseil-d-etat-orders-government-to-pay--10million-euros:~:#text=In20%July202020%2%C20%the20%Conseil,per20%six20%months20%of20%delay.

[32] https://gsh.cib.natixis.com/our-center-of-expertise/articles/a-dutch-court-orders-shell-to-reduce-its-emissions-a-harbinger-of-the-climate-litigation-era

[33] https://gsh.cib.natixis.com/our-center-of-expertise/articles/a-dutch-court-orders-shell-to-reduce-its-emissions-a-harbinger-of-the-climate-litigation-era

(٣) دعاوي التغيرات المناخية التي تكون المؤسسات المالية هي المدعي عليه، والتي أقرت مسئولية البنوك التجارية والبنوك المركزية كذلك والمستثمرين فيها في المساهمة في الحد من آثار التغيرات المناخية [٣٤].

سادساً: بعض الدعاوي المناخية - خاصة في فرنسا - تستهدف فرض الالتزام بواجب اليقظة أو العناية علي الشركات الأم والمشروعات مصدرة الأوامر French 'Duty of Vigilance' Law، وذلك بعيداً عن محاولة إلزام السلطات العامة باتخاذ أية تدابير وبعيداً كذلك عن دعاوي المسئولية [٣٥].

فوفقاً لقانون ٣٩٩ في ٢٧ مارس ٢٠١٧ الفرنسي والخاص بمسئولية الشركات الأم والشركات مصدرة الأمر، يجب علي الشركات الأم والمشروعات مصدرة الأوامر الالتزام باليقظةDiligence duty – duty of vigilance بما يفرضه ذلك من إعداد خطة يقظة vigilance plan بحيث تتضمن تدابير مناسبة ومعقولة والخاصة بتحديد المخاطر وتجنب الاعتداءات الجسيمة الناجمة عن أنشطة الشركة والشركات التي تتولي مراقبتها بطريق مباشر أو غير مباشر وكذلك أنشطة المتعاقدين من الباطن أو الموردين[٣٦].

سابعاً: بعض الدعاوي المناخية – خاصة في أمريكا / هولندا/ استراليا/ ألمانيا – تستهدف فرض الالتزام ببذل العناية علي الشركات وخاصة سلاسل الإمدادSupply Chain ، وكذلك فرض الالتزام ببذل عناية في سبيل الحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة مثل الحق في بيئة مناخية مناسبة.

المبحث الثاني: الالتزام ببذل العناية المناخية في دول القانون المدني/ اللاتيني

اتخذ القانون الفرنسي ومشروع توجيهات الاتحاد الأوربي مدخل الحفاظ علي مبادئ الإنسانية وحقوق البيئة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة ومن ثم الحفاظ علي النظام الدولي للعالم لإقرار قانون اليقظة أو العناية علي الشركات التي يقع مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا أو في الخارج وكذلك شركاتها التابعة فيما يُعرف بسلاسل الإمداد والشركات متعددة القوميات، ومن ناحية أخري للحد من سيطرة المبادئ الاقتصادية والاتجاه القوي للاستثمار، ذات المبادئ أُتخذت أساساً لإبراز أهمية الالتزام باليقظة أو بذل عناية للشركات حول العالم وليس فقط في فرنسا والاتحاد الأوربي. فبينما يقوم النظام الدولي للعالم علي تداخل مجموعتين من المبادئ؛ مبادئ الإنسانية والمبادئ الإقتصادية والتي تظهر في حرية التجارة والاستثمار، تقوم فكرة العالمية علي مجموعة المبادئ الاقتصادية فقط موضحة بقوة نقص التعاون ما بين مجموعتي المبادئ السابقة، هذا النقص يظهر بقوة في قوانين الشركات حول العالم[٣٧].

ويُقصد بالالتزام بالعناية البيئية ضرورة اتخاذ خطوات جدية لمنع حدوث أضرار في المستقبل بالبيئة والأطفال، كما يقع التزام علي مديرو الشركات كما سنري ببذل عناية واتخاذ قرارات في مصلحة شركاتهم تستهدف منع الإضرار بالبيئة ومن ثم عدم الإضرار بالشركة ومنع حدوث أضرار مستقبلية بالبيئة أو الأطفال.

---

[34]https://gsh.cib.natixis.com/our-center-of-expertise/articles/a-dutch-court-orders-shell-to-reduce-its-emissions-a-harbinger-of-the-climate-litigation-era

[٣٥]محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

[36]Christophe Clerc, The French 'Duty of Vigilance' Law: Lessons for an EU Directive on Due Diligence in Multinational Supply Chains (January 13, 2021). ETUI Research Paper – Policy Brief 1/2021, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3765288 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3765288

[37]Christophe Clerc, ibid, p. 2.

المطلب الأول: الالتزام باليقظة أو بذل العناية المناخية في القانون الفرنسي

تظهر محاولات المشرع الفرنسي عام ٢٠١٧ في التصدي لظاهرة تغير المناخ في إقرارها التزام اليقظة أو العناية علي عاتق الشركات واتباعها ذات نهج القانون الأمريكي، ويعتبر إقرار التزام اليقظة في فرنسا أيضاً نموذج يُحتذي به في مسودة التوجيهات الصادرة عن لجنة الاتحاد الأوربي والتي تتعلق بالالتزام بالحرص / أو العناية[٣٨] للشركات [٣٩] . ويتضح أن المشكلة بدأت في الظهور عند زيادة الاحتياج لتنظيم قانوني يواجه الشركات التي لها شركات تابعة وتخضع لرقابتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المتعاقدين معها من الباطن والموردين الذين ترتبط بهم بعلاقات تجارية والتي يتزايد بها مخاطر الاعتداءات الجسيمة علي مبادئ الإنسانية بما تشمله من حقوق العمال وسلامة الأشخاص والبيئة والناجمة عن أنشطة تلك الشركات وبما يسمح للشركات الأم الاستفادة من تلك الممارسات السيئة، تلك الممارسات أصبحت محل اعتبار من أجل إقامة مسئولية الشركة الأم عن كل أعمال المشروع بما يشمله من أنشطة كل شركاته.

وذلك حيث كانت القاعدة العامة من الناحية الدولية أن الشركات التي توجد علي قمة سلسلة الإمداد غير مسئولة عن أي اعتداءات علي مبادئ الإنسانية أو حقوق الإنسان أو حتي سلامة البيئة تقع من قبل الشركات التابعة لها أو التي تقع فيما بعدها في سلسلة الإمداد وكذلك التي تقع من الموردين والمنتجين والمتعاقدين معهم من الباطن، من هنا ظهرت ضرورة وجود تنظيم قانوني لفرض التزام بالعناية علي تلك الشركات وإثارة مسئولية الشركة الأم عن أعمال باقي سلسلة الإمداد [٤٠].

أهمية التزام اليقظة أو بذل العناية

تظهر أهمية فرض الالتزام باليقظة أو ببذل عناية علي عاتق الشركات والمُلاحظ تواجده مع اختلافات ضئيلة في أغلب دول العالم[٤١] وذلك لمواجهة النقص الذي يشوب قوانين الشركات حول العالم والذي قد يساعد علي تهرب الشركات من مسئوليتهم عن تغير المناخ، وهذا النقص يظهر بوضوح فيما يلي:

(١) مبدأ المسئولية المحدودة لحملة الأسهم The principle of 'Shareholders' limited liability

هذا المبدأ يساعد الشركات في تجنب أو دفع مسئوليتها عن أي تصرف يصدر من شركاتها التابعة حيث أن الشركة الأم بوجه عام غير مسئولة عن أي اعتداءات أو مخالفات تحدث من أنشطة الشركات التي تخضع لسيطرتها، وبالتالي فإن حملة الأسهم يستفيدوا من أي تصرفات أو ممارسات ضارة للشركة والتي لا يمكن مقاضاة الشركة الأم أو مسائلتها عن التعويض بشأنه.

وإذا كانت القاعدة العامة ألا تُسأل الشركة الأم عن الممارسات الضارة لشركاتها التابعة، إلا أنه وفقاً لقانون ٢٧ مارس ٢٠١٧ الفرنسي، يمكن إقامة المسئولية الشخصية للشركة الأم الفرنسية عن الأضرار الناتجة عن أنشطة

[٣٨] تدور جميع الالتزامات سواء كانت Duty of Vigilance أو Duty of Care أو Due Diligence حول نفس المضمون، حيث تبتغي هدف نهائي واحد وهو الالتزام بالعناية البيئية. Christophe Clerc, ibid, p. ٣.

[39] https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:bc4dcea4-9584-11ec-b4e4-01aa75ed71a1.0001.02/DOC_1&format=PDF

[40] Christophe Clerc, ibid, p. 1.

[41] Christophe Clerc, ibid, p. 2.

شركاتها التابعة وشركائها الاقتصاديين في الداخل وكذلك في الخارج[٤٢].

(٢) مبدأ استقلال الذمم المالية The principle of 'legal autonomy' هذا المبدأ يسمح للشركات أن تتجنب أو تدفع مسئوليتها عن أي تصرف أو ممارسات ضارة من الموردين أو المتعاقدين من الباطن، باعتبار ان الشركات لها حق النظر إلي الجهة الأخرى أي لا تعتد بتلك الممارسات، Right to look the other way.

كما يؤكد التزام العناية أو اليقظة علي فكرة الالتزام بالولاء أو الوفاء المتواجد في القانون الأمريكي والإنجليزي والذي يقع علي عاتق مديري الشركات باعتبار أساس الثقة القائم وأن قراراتهم تستهدف مصلحة الشركة في الأساس الأول وعدم الإضرار بها وتؤكد علي توافق الشركة مع القوانين، وذلك حيث أن المستهلكين المتعاملين مع الشركة وموظفيها وكذلك المستثمرين بها لا يرغبوا في التورط في أي اعتداءات ضد الإنسانية أو ضد البيئة تنتج عن أعمال الشركة. فوفقاً لالتزام اليقظة، فإن الشفافية والتزام الإفصاح يستتبع أن هؤلاء يظلوا في مجال بعيد عن مسئولية الشركة تجاه أي اعتداءات تحدث[٤٣].

من هنا اتجه المشرع الفرنسي إلي سن القانون رقم ٣٩٩ في ٢٧ مارس ٢٠١٧ الخاص بواجب العناية أو اليقظة علي الشركات الأم والشركات/المشروعات مصدرة الأوامر[٤٤].

Duty of Vigilance for Parent and Instructing Companies

مضمون التزام اليقظة أو بذل العناية

ينص القانون رقم ٣٩٩ الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٧ علي أنه؛ المادة الأولي:

بعد المادة L٢٢٥ – ١٠٢ - ٣ من القانون التجاري، تم إدخال المادة L ٢٢٥ – ١٠٢ – ٤ وتُقرأ كما يلي:

«المادة L ٢٢٥ -١٠٢ – ٤ أي شركة تستخدم، عند نهاية سنتين ماليتين متتاليتين، عدد ٥٠٠٠ عامل علي الأقل فيها وفي الشركات التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي يكون مركز الإدارة الرئيسي لها يقع في الإقليم الفرنسي، أو تستخدم عدد ١٠٠٠٠ عامل علي الأقل فيها وفي الشركات التابعة لها مباشرة أو غير مباشرة والتي يكون مركز الإدارة الرئيسي لها يقع في الإقليم الفرنسي أو في الخارج، يوجب القانون عليها أن تضع وبطريقة فعالة خطة عناية/ يقظة».

«الشركات التابعة أو التي تخضع أنشطتها للمراقبة والتي تتجاوز المنصوص عليه في الفقرة الأولي من تلك المادة، لابد أن تستوفي الالتزامات المنصوص عليها في تلك المادة. فإذا كانت الشركة التي تتولي مراقبة نشاط كليهما، وفقاً للمادة L. ٢٣٣ – ٣ من القانون التجاري الفرنسي، قد قررت خطة عناية/ يقظة فتلك الخطة لابد أن تشمل أنشطة الشركة نفسها وكذلك أنشطة الشركات التابعة لها والشركات التي تخضع لمراقبتها».

---

[٤٢] محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

[43] Christophe Clerc, ibid, p. 2.

[٤٤] وجدت بعض الآراء للفقه الفرنسي بضرورة تبني صورة مبسطة للالتزام باليقظة بحيث تشمل كذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة (أقل عدداً في العاملين بها)، وهذا يعني أن يشمل نطاق تطبيق هذا الالتزام جميع الشركات. Christophe Clerc, ibid, p ٢,٣.

«خطة العناية / اليقظة لابد أن تتضمن تدابير يقظة معقولة ومناسبة لتحديد المخاطر ولتجنب الاعتداءات علي حقوق الانسان والحقوق الجوهرية وعلي الصحة وسلامة الأشخاص وكذلك علي البيئة، والتي تكون ناتجة عن أنشطة الشركة وكذلك الشركات التي تخضع لمراقبتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقاً للمادة L. ٢٣٣ – ١٦ وكذلك أنشطة المتعاقدين من الباطن والموردين والتي ترتبط بهم بعلاقة تجارية عندما تكون تلك الأنشطة مرتبطة بتلك العلاقة».

المادة الثانية:

بعد المادة L٢٢٥ – ١٠٢ – ٣ ، تم إدخال المادة L٢٢٥ – ١٠٢ – ٥ وتُقرأ كما يلي:

«المادة L٢٢٥ – ١٠٢ – ٥ من القانون التجاري والتي تلي الشروط المتطلبة في المواد ١٢٤٠ و١٢٤١ من القانون المدني، أي إخلال بالالتزامات/ الواجبات المنصوص عليها في المادة L٢٢٥ – ١٠٢ – ٤ من هذا القانون، تُثير مسئولية مرتكب الفعل بما يستتبع ذلك من مسئوليته عن تعويض الأضرار والتي كان يمكن تجنبها في حالة تنفيذ تلك الالتزامات».

«دعوي المسئولية المدنية يمكن إقامتها أمام المحكمة المختصة من قبل أي شخص يمكنه إثباتها متي كان له مصلحة مشروعة وقانونية.»

وتدور تلك النصوص حول وجود التزام قانوني علي الشركات - التي تستخدم ٥٠٠٠ عامل ويقع مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا وكذلك التي تستخدم ١٠٠٠٠ عامل ويقع مركز إدارتها الرئيسي في فرنسا أو في الخارج – باليقظة أو بذل عناية في سبيل حماية البيئة وحقوق الإنسان وذلك بمنع الاعتداءات علي حقوق الإنسان والبيئة والناجمة عن أنشطتها وكذلك الناجمة عن أنشطة الشركات التي تخضع لرقابتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الناجمة عن أنشطة المتعاقدين من الباطن والموردين الذين ترتبط معهم بعلاقات تجارية سواء في فرنسا أو في الخارج.

وكذلك يلزم القانون تلك الشركات بوضع خطة سنوية للعناية أو لليقظة وأن يتم تنفيذها بطريقة فعالة، كما أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام يمكن أن تثور المسئولية المدنية للشركة في القضاء الفرنسي بما يستتبع ذلك من تعويض الأضرار التي كان يمكن تجنبها في حالة تنفيذ تلك الالتزامات، كما أنه إذا لم تضع الشركة خطة لليقظة أو إذا لم تقم بنشرها أو إذا لم تقم بتنفيذها بطريقة فعالة فيجوز للقاضي إلزامها بوضعها مع اللجوء للغرامة التهديدية [٤٥].

وبناء علي ذلك القانون وما نص عليه من الالتزام بواجب اليقظة، في ٢٨ يناير ٢٠٢٠ رفعت عدة جمعيات أمام القاضي المدني دعوي ضد شركة Total وذلك بادعاء أن خطتها لليقظة عن عام ٢٠١٨ لم تتضمن اتخاذ تدابير ملائمة بما فيه الكفاية لمنع الأضرار المناخية الناجمة عن الانبعاثات الحرارية المنبعثة من أنشطتها. كما أن الأهداف التي تناولتها الشركة تقتصر علي التخفيف من الانبعاثات بحلول ٢٠٣٠ وهو ما لا يؤدي إلي تحقيق الحياد الكربوني في ٢٠٥٠وبالتالي لن تكون قادرة علي منع الأضرار المناخية الناجمة عن أنشطتها. في ضوء ذلك

[٤٥] محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص ١٥٤.

يطالب المدعون توجيه الأمر إلي الشركة برفع مستوي التدابير الوقائية لمنع الأضرار المناخية[٤٦]. وعلي ذلك يتمثل الإخلال هنا أو الخطأ في عدم اتخاذ الشركة للتدابير الوقائية بما فيه الكفاية لمنع الأضرار المناخية.

ويُلاحظ أن الجزاء المترتب ألا وهو مقاضاة الشركة عن الممارسات السيئة أو الضارة والمتاحة وفقاً لقانون الالتزام بواجب اليقظة ليست قاصرة فقط علي الشركاء في الشركة سواء العاملين بها أو المديرين أو حملة الأسهم، بل تشمل كذلك الموردين والمتعاقدين من الباطن بل وكذلك موظفي المتعاقد من الباطن وكذلك منظمات المجتمع المدني، كل هؤلاء يمكنهم مقاضاة الشركة وفقاً لقانون اليقظة. علي أنه لا توجد مطالبات أو تم التقاضي حتي الآن بخصوص المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام باليقظة وإن كان تم البدء بالفعل فيها حيثما كانت خطة اليقظة معيبة بشكل صارخ[٤٧].

المطلب الثاني: الالتزام بالحرص أو بذل العناية المناخية وفقاً لموجهات الاتحاد الأوربي ٢٠٢٢

أهمية الالتزام ببذل العناية

في إطار سياسات الاتحاد الأوربي لمواجهة تغير المناخ وبعد تبنيها لما يُعرف بالاقتصاد الأخضر وكذلك الاتفاق الأخضر، اتجه مؤخراً في ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ إلي اتباع نهج فرنسا المقررة لقانون اليقظة علي الشركات في ٢٠١٧، وذلك باقتراح مشروع موجهات أو توجيهات جديدة علي البرلمان الأوربي تتعلق بالتزام الحرص أو العناية علي الشركات Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on (Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU ٢٠١٩/١٩٣٧[٤٨] ومختصره CSDDD، وهو يستهدف إقامة مسئولية الشركات خلال عمليات سلسلة القيمة Value Chainوذلك بالتوازي مع التزام اليقظة في فرنسا الذي يستهدف إقامة مسئولية الشركات خلال عمليات سلسلة الإمداد Supply Chain. فالشركات كعنصر بناء في الاقتصاد، من المطلوب منها – متي كان ذلك ضرورياً – التعرف علي ومنع أو تجنب وإنهاء أو تقليل الآثار المترتبة علي أنشطتها وخاصة تلك المؤثرة علي حقوق الإنسان مثل عمل الأطفال واستغلال العمال وكذلك أنشطتها المؤثرة علي البيئة والمسببة للتلوث والخسائر[٤٩].

ومن الواضح أن سياسات أغلب الدول مما سبق التعرض له سواء فرنسا أو غيرها تتجه لإقامة مسئولية الشركات سواء في مرحلة سلسلة الإمداد أو مرحلة سلسلة القيمة عن تغير المناخ بسبب أنشطتها وذلك من ناحية تأثيرها علي حقوق العمال باعتبارها من حقوق الإنسان أو من ناحية تأثيرها علي البيئة باعتبار وجود التزام بالعناية بالبيئة وإن اختلفت الدول في مسمي هذا الالتزام.

---

[٤٦] محمد محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

[47] Christophe Clerc, ibid, p. 3.

[48] European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, Brussels, 2022. https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:bc4dcea4-9584-11ec-b4e4-01aa75ed71a1.0001.02/DOC_1&format=PDF

[49] European Commission, Just and sustainable economy: Commission lays down rules for companies to respect human rights and environment in global value chains, Brussels, 23 February 2022, p. 1. file:///Users/home/Downloads/Just_and_sustainable_economy__Commission_lays_down_rules_for_companies_to_respect_human_rights_and_environment_in_global_value_chains.pdf

وبالمقارنة بقانون اليقظة والشركات الخاضعة له، نجد أن مشروع موجهات الاتحاد الأوربي في مادته الثانية بند ١ [٥٠] وفيما يتضمنه من التزام العناية أو الحرص ينطبق علي نوعين من الشركات وهي الشركات التي يقع مركز إدارتها الرئيسي داخل ألمانيا وكذلك الشركات الأجنبية التي تقدم خدماتها داخل ألمانيا ويعمل بأيهما عدد ٣٠٠٠ عامل، وينطبق الالتزام كذلك علي عمليات شركاتها التابعة وكذلك سلاسل القيمة الخاصة بها، وذلك مع ملاحظة استبعاد المشروع للشركات أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الخضوع لهذا الالتزام.

مضمون الالتزام ببذل العناية

يخضع لهذا الالتزام وفقاً لموجهات الاتحاد الأوربي

(١) شركات الاتحاد الأوربي والتي تشمل

مجموعة أولي شركات الاتحاد الأوربي ذات المسئولية المحدودة والتي تستخدم أكثر من ٥٠٠ عامل وأرباحها تزيد عن ١٥٠ مليون يورو حول العالم في السنة المالية الأخيرة وتعمل في القطاع الاقتصادي، مجموعة ثانية شركات الاتحاد الأوربي ذات المسئولية المحدودة وتعمل في قطاعات أخري دون المجموعة الأولي وتستخدم أكثر من ٢٥٠ عامل وأرباحها تزيد عن ٤٠ مليون يورو حول العالم في السنة المالية الأخيرة. ويُشترط بالنسبة للمجموعة الأخيرة أن يكون ٥٠٪ من أرباحها ناتج عن قطاع أو أكثر من القطاعات التالية: الملابس – الزراعة – تصنيع الأغذية – الأخشاب – المستخرجات البترولية/ الغاز الطبيعي/ الفحم ...

وبالنسبة للمجموعة الثانية، فإن القواعد الخاصة بالتزام الحرص أو العناية ستبدأ في النفاذ بالنسبة لها بعد مرور سنتين من نفاذها بالنسبة للمجموعة الأولي.

(٢) ما دون شركات الاتحاد الأوربي ولكنها نشطة داخل الاتحاد الأوربي[٥١]

حيث أن التزام الحرص أو العناية وفقاً لمشروع الموجهات الخاصة بالاتحاد الأوربي ينطبق أيضاً وفقاً للمادة الثانية بند ٢ [٥٢] علي الشركات التي نشأت وفقاً لقانون دولة أخري ولكنها نشطة أو مربحة داخل الاتحاد الأوربي، وذلك شريطة أن يستوفي فيها الشروط التالية:

(أ) أرباحها تزيد عن ١٥٠ مليون يورو في الاتحاد الأوربي وذلك في السنة المالية السابقة علي السنة الأخيرة.

(ب) أرباحها تزيد عن ٤٠ مليون يورو ولكن لا تزيد عن ١٥٠ مليون يورو في الاتحاد الأوربي وذلك في السنة المالية السابقة علي السنة الأخيرة. وتلك يُشترط فيها أن يكون ٥٠٪ من أرباحها ناتج عن قطاع أو أكثر من القطاعات التالية: الملابس – الزراعة – تصنيع الأغذية – الأخشاب – المستخرجات البترولية/ الغاز الطبيعي/ الفحم ...

(50) Article 2. 1 (a) (b), European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 46.

(51) European Commission, Just and sustainable economy: Commission lays down rules for companies to respect human rights and environment in global value chains, ibid, p. 1.

(52) Article 2.2 (a) (b), European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 47.

ووفقاً للمادة الرابعة بند ١و بند ٢ والمادة الخامسة[٥٣] من مشروع موجهات الاتحاد الأوربي التزامات الحرص أو العناية، فإن الشركات يتطلب منها اتخاذ خطوات استباقية للعناية البيئية ومنع حدوث ضرر للبيئة وذلك بوضع خطة للعناية، تتمثل في:

١. إدخال التزام الحرص أو العناية في سياسات الشركة.

٢. تحديد الآثار الفعلية أو المحتملة لأعمال وأنشطة الشركة علي حقوق الإنسان والبيئة.

٣. منع أو تجنب الآثار المحتملة لأعمال وأنشطة الشركة.

٤. إنهاء أو تقليص الآثار الفعلية لأعمال وأنشطة الشركة.

٥. ملاحظة مدي كفاءة أو فعالية سياسة الحرص أو العناية وتقييمها ...

كذلك هذا الالتزام يتطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ضرورة مشاركة الشركات للمعلومات الخاصة بها (الشفافية والإفصاح) مع الهيئات القانونية الأخرى من أجل التوافق مع قانون المنافسة المطبق.

كما يتطلب من الشركة وفقاً للمادة الخامسة، ١- توضيح أو وصف فكر الشركة علي المدي البعيد فيما يتعلق بالتزامها بالحرص أو العناية. ٢- تقنين مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب اتباعها من جانب عمال الشركة وتابعيها. ٣- التدابير المتخذة لتأكيد التوافق مع القواعد التي تم تقنينها وتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل العلاقات التجارية القائمة. كل ذلك يدخل في إطار إعداد خطة العناية واتخاذ تدابير مناسبة وقائية لمنع الإضرار بالبيئة.

وتلتزم السلطات في دول الاتحاد الأوربي بملاحظة ومراقبة تطبيق تلك القواعد الجديدة، ولها فرض غرامات في حالة عدم التوافق معها. بالإضافة لذلك يحق للمضرور من عدم التوافق مع تلك القواعد الجديدة، المطالبة القانونية بالتعويض عن ما كان يمكن تجنبه في حالة اتباع الالتزام بالحرص أو العناية[٥٤]. وهو يتشابه في ذلك مع ما قرره القانون الفرنسي.

كذلك نصت المادة ٢٥ من مشروع موجهات الاتحاد الأوربي علي التزام مديرو الشركة بالعناية في تنفيذ التزاماتهم وذلك تحت مسمي Duty of Care، وأكد مشروع الموجهات علي التزام مديرو الشركات بالعمل Duty to Act علي تنفيذ التزاماتهم بما يحقق مصلحة الشركة، كما يلتزم مديرو الشركات الخاضعة للمادة الثانية بند ١ أن يتحملوا نتائج قراراتهم الخاصة بالشركة وذلك فيما تتضمنه من اثار خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو حقوق العمال وآثار خاصة بالبيئة وكذلك الآثار المتعلقة بتغير المناخ. ولابد أن تتضمن وتؤكد قوانين الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي علي جزاء إخلال مديرو الشركات بتلك الالتزامات [٥٥].

(53)Article 4.1, European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 53, 54.

(54)European Commission, Just and sustainable economy: Commission lays down rules for companies to respect human rights and environment in global value chains, ibid, p. 1.

(55)Article 25, European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 26,66.

وكذلك نصت المادة ٢٦ من مشروع الموجهات علي التزام مديرو الشركات الواردة بالمادة الثانية بند ١ ومسئوليتهم عن الملاحظة والإشراف علي تنفيذ التزام الحرص أو العناية والسابق بيانه تفصيلاً في المادة الرابعة من الموجهات والخاصة بإدخال التزام الحرص في سياساتها وبالأخص خطة العناية الواردة بالمادة الخامسة [٥٦].

مخالفة الالتزام ببذل العناية

نصت موجهات الاتحاد الأوربي علي قواعد تفصيلية خاصة بالمسئولية المدنية في حالة إخلال الشركات في تنفيذ التزاماتها وذلك علي النحو التالي[٥٧]:

١- تثور مسئولية الشركات عن التعويض في الحالات الآتية:

أ. إذا فشلت الشركة في التوافق مع الالتزامات الواردة في المادة ٧ و ٨ من تلك الموجهات.

ب. إذا وقع بالفعل الأثر الضار والذي كان سيتم تحديده أو تجنبه أو تقليله أو حتي إنهاؤه وذلك من خلال التدابير المناسبة وفقاً للمادة ٧ و ٨ من الموجهات وتسبب في ضرر.

٢- إذا أثبتت الشركة أنها اتبعت الالتزامات المتطلبة منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٧/ 2b و٤/٧ و٨/ 3c و٨/ ٥، فإن الشركة لن تكون مسئولة عن الأضرار التي سببتها تلك الآثار الضارة والناتجة عن أنشطة الشريك الغير مباشر والذي يرتبط معها بعلاقات تجارية ...

٣- المسئولية المدنية للشركة عن الأضرار والتعويضات وفقاً لتلك المادة، لا يضر / لا يؤدي للمساس بالمسئولية المدنية للشركات التابعة لها أو بالمسئولية المدنية لأي من الشركاء المباشرين أو غير المباشرين في سلسلة القيمة.

٤- ... ٥- ...

وعلى ذلك إذا ثبت إخلال الشركات – أو مديروها - بأي من الالتزامات السابقة وعدم اتخاذها التدابير المناسبة بما يتضمنه ذلك من منع الآثار الضارة أو منع الإضرار بالبيئة مما أدي إلي حدوث ضرر، تثور مسئولية الشركة عن التعويض.

جدير بالذكر أن المادة ٧ من الموجهات تتعلق بالتدابير المحددة لتجنب أو منع الآثار الضارة المحتملة لأعمال الشركة، بينما المادة ٨ من الموجهات تتعلق التدابير المحددة لإنهاء الآثار الضارة الفعلية [٥٨].

[56] Article 26, European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 66.

[57] Article 22, European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 65.

[58] European Commission, Proposal for a Directive of the European Parliament and of the Council on Corporate Sustainability Due Diligence and amending Directive (EU) 2019/1937, ibid, p. 55, 56.

المطلب الثالث: الالتزام بالحرص أو بذل العناية المناخية في القانون الألماني

أهمية الالتزام ببذل عناية

تبعت ألمانيا نظيرتها فرنسا [٥٩] في إقرارها لقانون اليقظة أو العناية وذلك بإقرار قانون التزام الشركات بالتزامات العناية أو الحرص وذلك بالنسبة لسلاسل الإمداد في ١٦ يوليو ٢٠٢١ والذي دخل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٢٣ Act Corporate Due Diligence Obligations In Supply Chains، ومختصره (LKSG)، ويُطلق عليه كذلك Duty of Care Act[٦٠] . والمُلاحظ علي هذا القانون أن المشرع الألماني قد صرح صراحة أن أي اعتداء أو مخالفة تحدث وفقاً لهذا القانون لا تخول الحق في إثارة المسئولية وفقاً للقانون المدني الألماني وذلك وفقاً لبند ٣ من القسم الثاني منه[٦١].

مضمون الالتزام ببذل عناية

وفقاً للمادة الأولي/ القسم الأول «نصوص عامة» في الفصل الأول منه «نطاق التطبيق»، بند (١): ينطبق هذا القانون علي المشروعات enterprises بصرف النظر عن شكلها القانوني وذلك إذا كان

١- المركز الإداري / موطن الأعمال الأساسي/ مركز الإدارة الرئيسي/ الموطن القانوني في ألمانيا.

و٢- يستخدم علي الأقل عدد ٣٠٠٠ عامل في ألمانيا ويدخل فيهم العاملون منهم بالخارج.

وكذلك ينطبق القانون علي المشروعات بصرف النظر عن شكلها القانوني والتي

١- لها مكتب فرعي / وطني وفقاً للفصل ١٣ من القانون التجاري.

و٢- تستخدم علي الأقل عدد ٣٠٠٠ عامل في ألمانيا.

وبدءً من ٢٠٢٤/١/١ سيدخل في نطاق التطبيق كذلك المشروعات التي تستخدم علي الأقل عدد ١٠٠٠ عامل.

وفي الفصل الثاني منه «التعريفات»، بند (٥): سلسلة الإمداد تُعرف في هذا القانون علي أنها تشمل كل المنتجات والخدمات التي تدخل في المشروع.

---

[٥٩] يُذكر أن النرويج أيضاً تبعت نظرائها في سن قانون الشفافيةTransparency Act في ١ يوليو ٢٠٢٢ والخاص بالشفافية، متضمناً التزام المشروعات ببذل العناية البيئية واحترام حقوق الإنسان والبيئة. ويخضع لتطبيق هذا القانون المشروعات الضخمة المقامة في النرويج سواء كانت تقدم خدماتها داخل أو خارج النرويج، كما يخضع لتطبيق هذا القانون المشروعات الضخمة الأجنبية والتي تقدم خدماتها داخل النرويج وتخضع لقانون الضرائب النرويجي. ويتطلب القانون للخضوع لهذا القانون أن تكون المشروعات تتجاوز أرباحها ٧٠ مليون كرونة نرويجية علي أن يكون متوسط العمال بها ٥٠ عامل.

https//:cepi.net/wp-content/uploads-2022/06/2022/Norwegian-Transparency-Act.pdf

ترجمة غير رسمية باللغة الإنجليزية للقانون النرويجي للشفافية الصادر في ١ يوليو ٢٠٢٢. في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.

[60] file:///Users/home/Desktop/German%20duty%20of%20care%202023.pdf

[61] https://www.whitecase.com/insight-alert/new-corporate-due-diligence-act-potential-liability-under-civil-law-and في ١٨ مارس ٢٠٢٣.

فهي تشمل كل الخطوات التي تمت في ألمانيا وفي الخارج والضرورية لإنتاج المنتجات وتأدية الخدمات، بداية من استخراج المواد الخام وحتي تسليمه في النهاية إلي المستهلك وهذا بدوره يشمل

١- كل عمليات المشروع في منطقة أعماله.

٢- كل العمليات الخاصة بالموردين المباشرين.

٣- كل العمليات الخاصة بالموردين غير المباشرين.

ويُقصد بسلسلة الإمداد بوجه عام، شبكة متكاملة من العمليات الكاملة للشركات المستقلة أو المرتبطة معاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تستهدف خدمة نفس المستهلك، بداية من بائع المواد الخام وإيصالها للشركة المنتجة وتخزينها ثم إيصالها للمستهلك في وقتها. وبالمثل توجد سلسلة القيمة والسابق التعرض لها وهي تعتبر عملية عكسية لسلسلة الإمداد، فهي عبارة عن سلسلة من الخطوات ولكن تبدأ من احتياجات المستهلكين ثم التخطيط لإنتاج منتج والابتكار في هذ المنتج أي إضافة قيمة جديدة له حتي يصل هذا المنتج للمورد في النهاية وذلك بإضافة قيمة لكل خطوة من خطواتها ثم تبدأ عملية سلسلة الامداد بداية من مورد المواد الخام ثم توزيعه حتي يصل المنتج في النهاية للمستهلك [٦٢].

وعلي ذلك فإن القانون الألماني بعد أن حدد نوعية المشروعات التي يستهدفها وهي التي تستخدم عدد ٣٠٠ عامل، استهدف كذلك التوسع في نطاق الالتزام بالعناية ليشمل كل سلسلة الإمداد، بحيث لا يقتصر الأمر علي التزام الشركة الأم/ المشروع وإنما يمتد ليشمل جميع أعمال الشركات التابعة لها وأعمال الموردين المباشرين وغير المباشرين وذلك بغرض حماية البيئة. ويُلاحظ أن الالتزام بالعناية المفروض هو مجرد التزام ببذل جهد/ عناية وبما يستتبع أنه ليس من الضروري الوصول لنتيجة ومنع الاعتداء فعلاً علي البيئة[٦٣]، فليس كل اعتداء علي البيئة يعتبر اعتداءً من الناحية القانونية وفقاً للقانون الألماني[٦٤].

ويبدو أن المشرع الألماني تبع نفس نهج المشرع الفرنسي وموجهات الاتحاد الأوربي في فرض ضرورة وضع خطة عناية واتخاذ تدابير وقائية لمنع الإضرار بالبيئة. حيث نص في القسم الثاني من القانون علي «التزامات الحرص/ بذل العناية» في الفصل الأول منه «التزامات الحرص أو بذل العناية»، بند ١: تلتزم المشروعات بممارسة التزامات الحرص الواجب أو العناية الواردة في هذا القسم بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان والبيئة، وذلك في سلاسل الإمداد الخاصة بهم مع الوضع في الاعتبار هدف منع أو تجنب أو تقليص أي مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان أو البيئة أو حتي إنهاء المخالفات المرتبطة بحقوق الإنسان أو بالبيئة. التزامات الحرص أو بذل العناية هنا تتشابه أيضاً مع تلك الواردة بالقانون الفرنسي وموجهات الاتحاد الأوربي في ضرورة اتخاذ خطوات استباقية لمنع حدوث أضرار بالمناخ وهي تشمل:

---

[62]Supply Chain Definition, Online Black Law Dictionary: https://thelawdictionary.org/supply-chain/ Value Chain Definition, Online Black Law Dictionary: https://thelawdictionary.org/?s=Value+Chain .٢٠٢٣ مارس ١٩ في

[63]https://www.roedl.com/insights/supply-chain-act-due-diligence-obligations .٢٠٢٣ مارس ١٧ في

[64]https://supplychaincompliance.bakermckenzie.com/2022/11/04/new-german-supply-chain-due-diligence-act-the-early-bird-catches-the-worm/ .٢٠٢٣ مارس ١٧ في

١. إعداد نظام أو خطة لإدارة المخاطر الناتجة عن أعمال المشروع.

٢. تحديد شخص مسئولاً أو عدة أشخاص داخل المشروع.

٣. تحليل للمخاطر المتوقعة لأعمال المشروع.

٤. إصدار سياسة توضيحية بيانية.

٥. وضع تدابير لتجنب أو منع مخاطر الأعمال وبالمثل للموردين المباشرين.

٦. ...

٧. ...

٨. ادخال التزامات الحرص أو بذل العناية محل التنفيذ فيما يتعلق بالمخاطر بالنسبة للموردين غير المباشرين.

مخالفة الالتزام ببذل عناية

نص المشرع الألماني وفقاً للفصل السابع من قانون بذل العناية علي وضع بعض الحلول في حالة اكتشاف مخالفة أو اعتداءات ولكن لا تصل لإثارة قواعد المسئولية وفقاً للقانون المدني وكذلك تظل الدعوي المدنية المستقلة غير مؤثرة علي القانون الألماني محل الدراسة [٦٥]، وتتمثل تلك الحلول في منع المخالفات أو تقليص مداها. حيث نص المشرع في بند ١ إنه في حالة اكتشاف المشروع لمخالفات أو اعتداءات ترتبط بحقوق الإنسان أو البيئة قد وقعت بالفعل أو في طريقها للوقوع سواء من المشروع أو من أحد الموردين المباشرين، يجب عليه وبدون تأخير أن يتخذ تصرفات وأفعال لمنع أو تجنب حدوث تلك المخالفات أو تقليص مداها ...

كما نص القانون الألماني في القسم الثاني «التزامات الحرص/ بذل العناية» في الفصل الأول منه «التزامات الحرص أو بذل العناية»، بند ٣: أي اعتداء أو مخالفة تحدث وفقاً لهذا القانون لا تخول الحق في إثارة المسئولية وفقاً للقانون المدني. أي مسئولية وفقاً للقانون المدني تنشأ استقلالاً من هذا القانون تظل غير مؤثرة/ بلا تأثير.

وبالرغم من نص المشرع صراحة وفقاً لبند ٣ علي عدم إمكانية إثارة المسئولية التقصيرية وفقاً لهذا القانون، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية فإن التزامات الحرص والعناية وفقاً لهذا القانون من الممكن اعتبارها التزامات تشريعية بالعناية Statutory duties of care للتأكيد علي الأمان أو الأمن العام في المجتمع وكذلك التزامات تنظيمية Organizational duties و المطبقة في جميع المؤسسات، والتي بدورها يمكن اعتبارها أساساً لإثارة قواعد المسئولية التقصيرية وفقاً للقانون المدني الألماني عنوان ٢٧ المسئولية التقصيريةً الفصل ٨٢٣ المسئولية في التعويضات/١ «أي شخص، عمداً أو بإهمال، وبطريقة غير قانونية، أضر بحياة/ جسد/ صحة/ حرية/ ملكية/ أو أي حق لشخص آخر يعتبر مسئولاً عن تعويض هذا الآخر عن الضرر الذي تسبب فيه».

[65] https://supplychaincompliance.bakermckenzie.com/2022/11/04/new-german-supply-chain-due-diligence-act-the-early-bird-catches-the-worm/ في ٢٣ مارس ٢٠٢٣.

فإذا كان لا يمكن إثارة المسئولية التقصيرية وفقاً لالتزامات الحرص أو العناية المفروض علي سلاسل الإمداد، إلا أنه يمكن وباعتبار ذلك الالتزام التزام تشريعي وتنظيمي يتعلق بالأمن والأمان يمكن إثارة قواعد المسئولية التقصيرية وفقاً للقانون المدني كما سبق الذكر[٦٦].

وكذلك فرض القانون في القسم السادس منه «عقوبات مالية وغرامات إدارية» وفقاً للفصل ٢٤ «نصوص الغرامات الإدارية». حيث نص علي بعض الغرامات الإدارية، في البند ٣، وذلك إذا كانت متوسط الأرباح السنوية للشخص القانوني أو لمؤسسة من مجموعة من الأشخاص تزيد عن ٤٠٠ مليون يورو، فقد قرر المشرع أن تكون الغرامة الإدارية تصل إلي ٢٪ من متوسط تلك الأرباح السنوية، وذلك إذا ارتكب فعل يشكل جريمة بطريقة عمدية أو بإهمال. ووفقاً لبند ١و٢ من نفس المادة فقد نصت علي غرامات مالية علي الأشخاص المرتكبين لمخالفات وفقاً لبند١ مثل عدم اتخاذ تدابير لمنع الضرر أو عدم اتخاذ التدابير في وقتها المناسب سواء أكان ذلك عمداً أو بإهمال، تتراوح ما بين ١٠٠ ألف يورو و٨٠٠ ألف يورو.

وعلي ذلك فإن التزام بذل العناية أو الحرص يلتزم به الشخص الاعتباري وكذلك الشخص الطبيعي علي السواء وفقاً للقانون الألماني، وإن كان القانون فرض مجرد غرامات إدارية في حالة مخالفة التزام العناية وعدم اتخاذ خطوات استباقية.

المطلب الرابع: الالتزام ببذل العناية المناخية في القانون المصري

إنطلاقاً من وقياساً علي ما وجدناه من عدم جدوي إعمال قواعد المسئولية الدولية عن الخسائر والأضرار المناخية وفقاً لآلية وارسو الدولية، وكذلك محاولات أغلب دول العالم التوجه إلي إثارة قواعد المسئولية الوطنية عن الأضرار المناخية، وما وجدناه في دول القانون المدني حول العالم - وكذلك دول القانون العمومي - من فرض التزام اليقظة أو بذل العناية بالبيئة علي الأفراد وكذلك الشركات أو سلاسل الإمداد، ولضرورة اتخاذ المشرع المصري لخطوات استباقية وتبني الالتزام ببذل العناية لمنع الإضرار بالبيئة والأطفال وبموارد الأجيال القادمة ، حاولنا البحث في إطار القانون المصري سواء المدني أو الشركات عن ما يمكن اعتباره سنداً قانونياً لإلزام الشركات المصرية - والشركات الأجنبية التي لها فروع داخل مصر ـ والشركات التابعة لها والتي تخضع لرقابتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المتعاقدين معها من الباطن والموردين الذين ترتبط بهم بعلاقات تجارية وكذلك الأفراد بالتزام ببذل العناية البيئية.

أولاً: في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

تنص المادة ٥٢١ (١) علي الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو أن يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه. (٢) وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

وهو ما يستنتج منه وجود التزام علي الشريك في الشركة بضرورة بذل العناية في تدبير مصالح الشركة وعدم القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة وهو بذلك يتضمن الالتزام ببذل عناية في عدم الإضرار

[66] https://www.whitecase.com/insight-alert/new-corporate-due-diligence-act-potential-liability-under-civil-law-and

بالبيئة. وهو نفس ما اتخذته القوانين التي سبق أن تعرضنا لها كمدخل للتأكيد علي وجود التزام علي الشركات ومديرو الشركات بضرورة بذل العناية فيما يتعلق بالبيئة. وذلك بأن يكون اتخاذهم لقرارات لمصلحة الشركة تتغيا في ذات الوقت عدم الإضرار بالبيئة نتيجة أنشطة وأعمال الشركة بل ويجب اتخاذ خطوات استباقية لمنع حدوث أضرار في المستقبل بالبيئة والعمال والأطفال كذلك. فإذا أخل الشريك بتنفيذ التزامه وفقاً لهذا النص تثور مسئوليته القانونية باعتبار أن المطلوب بذل عناية الشخص الحريص وفقاً لمصطلح «يبذل ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة»، وهي عناية الشخص المعتاد إذا كان منتدباً للإدارة.

فإذا أثبتنا وجود التزام ببذل العناية خاصة فيما يتعلق بالبيئة ومراعاة لحقوق الأجيال القادمة وتحقيقاً لمصلحة الشركة، كان لنا أن نُشير كذلك إلي ضرورة وجود نظرة مستقبلية أو خطة مستقبلية للشركة تتعلق بمتابعة أنشطة وأعمال الشركة وشركاتها التابعة وتنفيذها للالتزام ببذل العناية البيئية وعدم الإضرار بالبيئة ومراقبة أعمال الإدارة للتأكد من حسن إدارة الشركة، وفقاً للفقرة الثالثة من القاعدة ٢٦ من دليل حوكمة الشركات المصري. حيث تنص «الفقرة الثالثة من القاعدة ٢٦ من دليل حوكمة الشركات المصري تنص علي أنه: يُعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض علي المساهمين ... فضلاً عما تتطلبه القوانين ما يلي: نظره شاملة علي أعمال الشركة/ النظرة المستقبلية للشركة خلال العام القادم/ أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة ... « [٦٧].

وأخيراً وفقاً للمادة ١/٢١١ فإنه في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين ... أو أن يتوخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم ينص القانون أو الاتفاق علي غير ذلك، وكذلك وفقاً للمادة ٥٢١، يعتبر الشريك موفياً لالتزامه ببذل عناية الشخص الحريص وكذلك المدير المنتدب يعتبر موفياً بالتزامه ببذل عناية الشخص العادي في تدبير مصالح الشركة وعدم الإضرار بها ولو لم يتحقق الغرض المقصود، إذا اتخذ التدابير الاستباقية المنصوص عليها وفقاً للمادة ٢٦ من دليل حوكمة الشركات المصري وذلك بإعداد نظرة شاملة علي أعمال الشركة وإعداد خطة يقظة سنوية فيما يتعلق بالانبعاثات الحرارية الخاصة بها ووسائل تخفيضها والأضرار المناخية المترتبة علي ذلك ووسائل منعها.

ويعتبر الشريك مخطئاً ومخلاً بتنفيذ هذا الالتزام في حالة عدم اتخاذ التدابير الاستباقية المناسبة لعدم حدوث أضرار عن أعمال الشركة وكذلك في حالة زيادة الانبعاثات الحرارية الخاصة بها وزيادة الأضرار المناخية المترتبة علي أعمالها، حيث أنه إذا كان قد قام بتنفيذ الالتزام واتخاذ التدابير الاستباقية كان ذلك من شأنه تجنب حدوث الضرر، ومن ثم تثور مسئوليته القانونية وفقاً للمادة ١/١٦٣ والتي تنص علي أنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

ثانياً: في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وجدنا أنه إذا كان القرار الصادر عن الجمعية العامة للمساهمين[٦٨]/ أو مجلس إدارة الشركة مستهدفاً غاية غير مصلحة الشركة – كأن يتم اتخاذ قرار من شأنه زيادة نسبة الانبعاثات الحرارية للشركة والأضرار المناخية أو

[٦٧] محمد خالد ياسين الياسين، النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة، دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والمصري، مع الإشارة إلي مبادئ الحوكمة في لوائح المنظمات الدولية والمحلية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٣٢.

[٦٨] يُفترض أن الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة العليا داخل الشركة، إلا أنه من الناحية الواقعية يُلاحظ سيطرة قلة من المساهمين وأحياناً مساهم واحد علي إدارة الشركة. محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١١١وما بعدها.

كانت نسبة الانبعاثات الحرارية للشركة مرتفعة بالفعل ولم يتم وضع خطة استباقية تتضمن تدابير مناسبة لمنع الإضرار بالبيئة وتخفيف الأضرار المناخية- وبالتالي من شأنه الإضرار بالشركة لعدم اتخاذها قرارات من شأنها منع الإضرار بالبيئة، نكون بصدد انحرافا في استخدام سلطة الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها السلطة العليا داخل الشركة [٦٩].

وإذا كان للمساهم الحق في مراقبة أعمال الإدارة دون التدخل فيها وذلك للتأكد من حسن الإدارة وللمحافظة علي مصلحته في الشركة [٧٠]، كان كذلك للمساهم أو مجموع من المساهمين حق رفع دعوي باسم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم عن الأخطاء في إدارة الشركة وتُسمي دعوي الشركة الفردية – كما يكون للشركة نفسها رفع الدعوي ضد أعضاء مجلس الإدارة عن تلك الأخطاء وفقاً لدعوي الشركة الجماعية - ويُسأل جميع أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تلك الأخطاء، كما يظل للمساهم حق رفع دعوي مسئولية تقصيرية باسمه الشخصي[٧١]، وذلك شريطة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية [٧٢]، ويتمثل الخطأ هنا أو الإخلال كما سبق وذكرنا في الإضرار بمصلحة الشركة وعدم بذل العناية المتمثل في عدم اتخاذ تدابير استباقية لمنع حدوث الأضرار بالمساهم وبالبيئة.

من السابق من الممكن استنتاج وجود التزام علي مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة للمساهمين باتخاذ قرارات مستهدفاً مصلحة الشركة، وعدم الإضرار بالشركة متضمناً الالتزام ببذل عناية عند اتخاذ قرارات من شأنها عدم الإضرار بمصلحة الشركة ومن ثم عدم الإضرار في المستقبل بالبيئة والأطفال وموارد الأجيال القادمة. وكذلك يكون للمساهم حق رفع دعوي ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الخطأ المتمثل في عدم بذل العناية في منع الإضرار بالبيئة.

حيث أنه وفقاً للمادة ١٠٢ من قانون الشركات المصري، يجوز للأقلية - ومن المتصور أن يُمثل الأقلية مساهم واحد - وهم «المساهمين الذين تُفرض عليهم قرارات الأغلبية الممثلة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين»[٧٣] ولحماية مصالح الشركة – تتمثل مصلحة الشركة هنا في في بذل العناية في تدبير مصالح الشركة وبالتالي بذل العناية في منع الإضرار بالبيئة وإلا قامت مسئولية الشركة - رفع دعوي مسئولية تجاه المديرين، فإذا قُبلت تلك الدعوي وحُكم بالتعويض باعتبارها دعوي الشركة يشمل التعويض كافة ما لحق الشركة من أضرار [٧٤]. وحيث يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة بعدة التزامات وواجبات في مواجهة الشركة ومراعاة العمل لمصلحة جميع المساهمين ومن تلك الالتزامات « ... الولاء للشركة وبذل الحرص المعتاد ... « [٧٥]، وعليهم في إنجاز مهامهم التزام ببذل عناية الرجل المعتاد لتحقيق مصلحة الشركة، فإنه من المتصور أن يُسأل مجلس إدارة شركة المساهمة وفقاً لقواعد المسئولية عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس متي نتج عنها أضرار أصابت الشركة [٧٦]، علي أنه لابد

[٦٩] محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٧٠] محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١٢١.

[٧١] سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ص ٧٠١ وما بعدها.

[٧٢] محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١٩١.

[٧٣] حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق فرع الخرطوم جامعة القاهرة، المجلد ٢ العدد ٢، نوفمبر ٢٠١٧، ص١٧١، ١٧٣.

[٧٤] حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص ١٧٢.

[٧٥] حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

[٧٦] حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص ١٩٦، ٢٠١.

من اثبات الخطأ حتي تثور مسئولية مجلس الإدارة حيث أن التزام أعضاء مجلس الإدارة في إنجاز مهامهم هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٧٧]، ومن المتصور أن يكون هذا الخطأ هو إخلال مجلس الإدارة بأحد واجباته تجاه الشركة [٧٨] من ذلك مثلًا إدارة الشركة علي نحو سئ ويتمثل كذلك في اتخاذ قرارات من شأنها زيادة الانبعاثات الحرارية أو عدم العمل علي تخفيف الانبعاثات المتواجدة بالفعل.

وفيما يتعلق بمخالفة تلك الالتزامات، نجد أن قانون الشركات المصري أعطي للمساهم الحق في رفع دعوي ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء في إدارة الشركة، والخطأ هنا يتمثل في عدم اتخاذ تدابير اليقظة المعقولة والمتمثلة في الإخلال بحسن إدارة الشركة وكذلك المحافظة علي مصلحة الشركة وعدم الإضرار بها. وعلي خلاف القانون الألماني، أعطي المشرع المصري للمساهم الحق في رفع دعوي المسئولية التقصيرية باسمه الشخصي. بالإضافة لذلك نجد المشرع أعطي الغير الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية عما لحقه من ضرر من أعمال الشركة ويُقصد بها هنا أخطاء الشركة في الإدارة، ولا يجوز للشركة دفع مسئوليتها عن أية أعمال للشركة.

حيث يستطيع المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر وفقاً للقواعد العامة المادة ١٦٣ مدني مصري [٧٩]. ولا يجوز للشركة دفع مسئوليتها عن أية أعمال للشركة، حيث تلتزم الشركة أمام الغير بجميع الأعمال الصادرة عن مجلس إدارة ولو كانت تتجاوز سلطاته المقررة في نظام الشركة ولو تجاوز غرض الشركة متي ثبت أن تلك الأعمال والتصرفات ترتبط بنشاط تمارسه الشركة فعلاً [٨٠]، وهي بذلك تشمل القرارات الصادرة عن الشركة والتي لم تلتزم فيها بمنع الإضرار بالبيئة.

المبحث الثالث: الالتزام ببذل العناية المناخية في دول القانون العمومي

إن كانت دول القانون المدني اتجهت إلي سن نصوص تشريعية صريحة لإقرار الالتزام ببذل العناية المناخية، فإن دول القانون العمومي اعتبرت الحكم الصادر ضد شركة شل الهولندية من محكمة لاهاي العليا في ٢٦ مايو ٢٠٢١ هو شعلة البداية باعتبارها أول سابقة قضائية في إقرار التزام الشركات الخاصة دون الحكومات ببذل العناية المناخية من خلال سياسة الشركة وذلك لمنع التغيرات المناخية والإضرار بالبيئة في المستقبل، ومع الإشارة إلي أن الالتزام ببذل العناية المناخية تحول إلي التزام بتحقيق نتيجة في حيثيات الحكم كان الحكم الصادر هو الأجدر بالبحث تفصيلاً.

من الناحية الأخرى، فإنه مع ازدياد آثار تغير المناخ للاتجاه للأسوأ وفق تقرير في ٢٠١٧، كان لابد من البحث تفصيلاً في التزام بذل العناية المناخية في القانون الأمريكي[٨١].

[٧٧] حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص ١٩٨.
[٧٨] حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص٢٠٢.
[٧٩] محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١٥٥.
[٨٠] محمد خالد ياسين الياسين، المرجع السابق، ص ١٦٥.
[81] Nate Chumley, ibid, p. 157.

المطلب الأول: الالتزام ببذل العناية أو بتحقيق النتيجة المناخية في القانون الهولندي

أهمية الالتزام ببذل عناية

في ٢٦ مايو ٢٠٢١ صدر حكم من محكمة لاهاي الهولندية Hague District Court ضد شركة شل [٨٢] (RDS) Royal Dutch Shell بإلزامها بخفض نسبة غازات الانبعاثات الحرارية إلي ٤٥٪ بحلول ٢٠٣٠ وذلك مقارنة بنسبة الانبعاثات في ٢٠١٩ للشركة [٨٣]. الحكم صدر مقرراً وجود التزام ببذل عناية علي الشركة بتخفيض انبعاثاتها الحرارية [٨٤]، وذلك باعتبار أن القانون المدني الهولندي يقرر في أحد مواده Section ٦ Book ١٦٢ Dutch Civil Code وجود التزام علي شركة شل منبثق عن التزام غير مكتوب ببذل عنايةunwritten standard of care ، وذلك بهدف منع التغيرات المناخية الخطرة من خلال سياسة الشركة. وفي تفسير معيار العناية المتطلب فهو نفس المعيار الذي تتبعه الشركات الأخرى للنفط والغاز [٨٥]، وهو معيار الشخص الحريص والعاقل[٨٦]. وقد فرضت المحكمة هذا الالتزام علي كل مجموعة شركة شل، وذلك بالتوازي مع عدد من القضايا الأخرى وجدت فيها الشركة الأم مسئولة عن تصرفات الشركات التابعة لها حيث أن لها درجة من السيطرة أو الإدارة علي تلك الشركات [٨٧].

ويجب الإشارة إلي أن تلك القضية في هولندا عملت علي التوسع في المسائل الخاصة بالمسئولية التقصيرية المرتبطة بتغير المناخ في دول أخري وذلك فيما يتعلق بمسئولية مديري الشركات والتزاماتهم في القانون الأمريكي بل وعملت كذلك علي إثارة ذات التساؤلات وفقاً لقانون الشركات الإنجليزي [٨٨] ، ويُلاحظ كذلك أن المحكمة الهولندية في تلك القضية طبقت قواعد القانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية واعتبرت عدم بذل العناية في تخفيض الانبعاثات الحرارية يعتبر اخلال بتنفيذ الالتزام بالعناية، ولم تطبق قواعد قانون الشركات الهولندي [٨٩].

---

[٨٢] رويال داتش شل والمعروفة باسم شل هي شركة نفط متعددة الجنسيات ذات أصول بريطانية هولندية وهي من أكبر شركات الطاقة في العالم في إنتاج منتجات الغاز والنفط، مقرها بريطانيا، ويعتبر الحكم هو الأكثر وضوحاً في مخاطبته الشركات الخاصة دون الحكومات أو الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.

[83] THE HAGUE DISTRICT COURT, Commerce Team, case number / cause list number: C/09/571932 / HA ZA 19-379 (engelse versie), Judgment of 26 May 2021. https://uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA:2021:5339

[84] Benoit Mayer, Case Comment: The Duty of Care of Fossil – Fuel producers for Climate Change Mitigation, Published by Cambridge University Press, Transnational Environmental Law, 11:2 (2022), p. 408.

[85] Benoit Mayer, Case Comment, ibid, p. 417.

[٨٦] محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا ٢٠٢١، المرجع السابق، ص ٥٢.

[87] Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p.3.

[88] https//:blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/02/15/the-fiduciary-duty-of-directors-to-manage-climate-risk-an-expansion-of-corporate-liability-through-litigation.٢٠٢٣ في ٧ مارس /

[89] Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, What the shell Judgment means for US Directors?, Harvard Law School Forum on Corporate Governance, On July 22, 2021, p.1. https://corpgov.law.harvard.edu/2021/07/22/what-the-shell-judgment-means-for-us-directors/

ويري البعض أن تلك القضية من حيث المبدأ كانت تستهدف الاعتراف بمسئولية الشركات من ناحية حقوق الانسان، باعتبار أن الحكم تأسس في بعض حيثياته علي قانون حقوق الإنسان في محاولته لتعريف الالتزام ببذل العناية وفقاً لقانون المسئولية التقصيرية الوطني.

Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 29.

وعلي الرغم من عدم وجود اخلال فعلي بالالتزام بخفض نسبة الانبعاثات الحرارية من جانب شركة شل، إلا أن المحكمة قررت وجود خطر من شأنه جعل الإخلال وشيك الحدوث في أي لحظة وبنسبة مؤكدة Imminent Breach. وذلك باعتبار السياسات التي تتخذها شركة شل لمواجهة التغير المناخي ومواجهة الانبعاثات الحرارية الخاصة بها غير كافية لخفض نسبة الانبعاثات الحرارية بنسبة ٤٥٪ بحلول ٢٠٣٠ وذلك مقارنة بنسبة الانبعاثات في ٢٠١٩. وعلي الرغم كذلك من أن الحكم علي شركة شل يعني أن جميع شركات النفط والغاز التابعة لها يقع عليها التزام بتخفيض الانبعاثات الحرارية إلي ٤٥٪ بحلول ٢٠٣٠ وإلا سوف تعتبر مخلة بتنفيذ التزامها ببذل عناية وفقاً لقانون المسئولية التقصيرية، إلا أن الحكم لم يوضح متي يوجد اخلال بالالتزام ببذل عناية وفقاً لقانون الشركات [٩٠].

وتتلخص وقائع القضية في اجتماع عدد ٧ مؤسسات (إحداهم جمعية صديقة للأرض Friends of the Earth ومعها ٦ مؤسسات غير حكومية NGO_s) تهتم في مجملها بشئون حماية البيئة والحفاظ علي جودتها ومنع حدوث الانعكاسات السلبية علي البيئة ومحاولة التكيف معها عند حدوثها ومحاربة التغيرات المناخية والوقوف في مواجهة الأنشطة التي من الممكن أن تؤثر علي الكرة الأرضية مستقبلاً وذلك من أجل الحفاظ علي بيئة نظيفة للأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك بالإضافة إلي عدد ١٧.٣٧٩ مدعي هولندي ويمثلهم في الدعوي إحدي المؤسسات السابق ذكرها، في رفع دعوي ضد شركة شل هولندا للمستخرجات البترولية – باعتبارها شخص اعتباري يخضع للقانون الخاص، يقع المركز الرئيسي لها في بريطانيا وتمتلك مجموعة شركة شل الأم عدة فروع في العالم بلغ عددها ١١٠٠ شركة – وذلك للمطالبة بالتزام شركة شل هولندا بخفض نسبة الانبعاثات الحرارية الخاصة بها، وذلك بالتوافق مع أهداف اتفاق باريس ٢٠١٥ [٩١].

أقام المدعي عليهم دعواهم في أبريل ٢٠١٩ تأسيساً علي أن شركة شل هولندا يقع عليها التزام ينبثق عن التزام غير مكتوب ببذل العناية اللازمة unwritten standard of care، بالتوافق مع القانون المدني الهولندي، يتمثل في التخفيف من أضرار التغير المناخي.

مضمون الالتزام ببذل العناية

قررت المحكمة إن شركة شل هولندا يقع عليها التزام أن تؤكد ان الانبعاثات الحرارية الخاصة بها، وبما يتوافق مع سياسات مجموعة شل وأن تلك الانبعاثات سوف تكون خُفضت بحلول ٢٠٣٠ بنسبة ٤٥٪ وذلك بالمقارنة بنسب الانبعاثات الخاصة بها في ٢٠١٩، حيث أن مجموعة شل أوضحت في استراتيجيتها الخاصة بالمناخ

---

[90] Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 1.

[٩١] الحكم اعتمد في حيثياته علي الحكم الصادر باسم Urgenda في ٢٠١٥/٦/٢٤ وكذلك بعد استئنافه في ٢٠١٩/١٢/٢٠ من محكمة هولندية بوجود التزام علي الدولة بالتقليل وخفض نسبة انبعاثات غازات الدفيئة بحلول ٢٠٢٠ بحيث تخفض بنسبة ٤٠٪ وفي جميع الأحوال بنسبة ٢٥٪ مقارنة بنفس النسبة في ١٩٩٠، ومقررة أن جهود الدولة في التقليل حتي نسبة ١٧٪ تعتبر جهود غير كافية ويقع عليها التزام ببذل جهد أفضل، وذلك باعتبار أن كل دولة وفقاً لاتفاق باريس مسئولة عن مستوي/ نسبة انبعاثاتها وفقاً للمادة (٤)/١٧.

https//:uitspraken.rechtspraak.nl/inziendocument?id=ECLI:NL:RBDHA2015:7196:

والمُلاحظ أن الحكم تأسس كذلك علي قواعد المسئولية التقصيرية في القانون الهولندي، إلا أنه لم يقرر الحكم بالتعويض شأنه في ذلك شأن أغلب الأحكام الصادرة في دعاوي التغيرات المناخية حيث كان مطلب المدعيين فيها الحد من أي انبعاثات غازات الدفيئة وتقييد أو منع حدوث أي أضرار مستقبلية. وتفسير ذلك أن دعاوي المسئولية التقصيرية الخاصة بالتغيرات المناخية لا تتضمن دائماً المطالبة بتعويضات عن الأضرار الواقعة بالفعل والمستمرة، وإن كان من الممكن بالنسبة للدعاوي التي يتم رفعها في المستقبل أن تتضمن المطالبة بالتعويض.

Wendy Bonython, Tort Law and Climate Change, University of Queensland Law Journal, Vol 40 (3), 2021, p. 425.

أنها تستهدف تخفيض نسبة الكربون من منتجاتها تدريجياً بحيث تخفض إلي ٦ - ٨٪ بحلول ٢٠٢٣ وإلي ٢٠٪ بحلول ٢٠٣٠ وإلي ٤٥٪ بحلول ٢٠٣٥ وإلي أن تصبح زيرو – كربون في ٢٠٥٠ وذلك مقارنة بنسبة الانبعاثات في ٢٠١٦، وذلك في سبيل تنفيذ الهدف من اتفاق باريس ٢٠١٥ [٩٢].

ومن الواضح أن شركة شل أخلت بتنفيذ هذا الالتزام وما أعلنت عنه في سياستها، بمعني أدق الشركة في خطر اعتبارها أخلت بهذا الالتزام (اخلال علي وشك الحدوث) (Imminent Breach)، فهل يعتبر هذا مجرد التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق نتيجة أي لابد أن تصل الشركة إلي النتيجة المرجوة في النهاية؟.

وفي سبيل تفسير ذلك، أوضحت المحكمة أن شركة شل أعلنت عن تنفيذها لأهداف اتفاق باريس وخفض نسبة الانبعاثات الحرارية العالمي (ثاني أكسيد الكربون) – وأن تلك الأهداف تحتاج أن تعاون المجتمع ككل – كما ادعت أنه لا يوجد أساس قانوني لأن تلتزم بهذا، وأن الحل لا يمكن أن يكون عن طريق المحكمة ولكن عن طريق المشرع. إلا أن المحكمة لم تعتد بهذا الدفع، وخلصت إلي أن شركة شل هولندا يقع عليها التزام بخفض نسبة الانبعاثات الحرارية الخاصة بها.

وقررت المحكمة كذلك أن هذا الالتزام وباعتباره التزام زمني من قبل شركة شل وإن كان التزام ببذل عناية إلا أنه أصبح التزام بتحقيق نتيجة "An obligation of result" بالنسبة لجميع أنشطة الشركة [٩٣]. وفي تفسير ذلك تقرر المحكمة أن شركة شل من المتوقع أن تبذل العناية الكافية حتي تحقق النتيجة المرجوة وبالتالي يقع عليها التزام ببذل أفضل جهد "Significant best – efforts obligation"، كما يتوقع من الشركة أن تتخذ الخطوات الضرورية في إزالة أو منع المخاطر المنبثقة عن الانبعاثات الحرارية الخاصة بها وعلي وجه الخصوص المخاطر المنبثقة عن انبعاثات غاز ثاني الكربون. كما نوهت المحكمة إلي أن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من شركة شل كمجموعة تتجاوز انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون لبعض الدول [٩٤].

الالتزام بتقليل أو بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون RDS Reduction Obligation[٩٥]، اشتقته المحكمة من القانون المدني الهولندي الخاص بالمسئولية التقصيرية، من الالتزام غير المكتوب ببذل عناية والذي يقرر أن العمل الذي ينشأ بالمخالفة لما يُعتبر مقبولاً بوجه عام بالنسبة للقانون غير المكتوب، يعتبر في ذاته تصرفاً غير قانونياً. "means that acting in conflict with what is generally accepted according to unwritten law is unlawful". فيفترض عدم التصرف بالتعارض مع ما هو مقبول اجتماعياً وفقاً للقانون غير المكتوب.

---

[92] https://gsh.cib.natixis.com/our-center-of-expertise/articles/a-dutch-court-orders-shell-to-reduce-its-emissions-a-harbinger-of-the-climate-litigation-era

[٩٣] محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ – ١٩٧٧، ص ١١، «العبرة في النهاية بما اتجهت إليه الإرادة، فإنه يجوز أن يتفق المتعاقدان علي التزام الطبيب بتحقيق نتيجة معينة هي شفاء المريض ... فمثل هذا الاتفاق صحيح، ويترتب عليه ألا يعتبر المدين موفياً بالتزامه إلا إذا تحققت النتيجة المتفق عليها، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة لم يكن هناك وفاء مهما كان المدين قد بذل من عناية أو جهد». «يُنظر إلي هذا التخفيض علي أنه التزام بنتيجة» وأنه «التزام بنتيجة لجميع أنشطة مجموعة شل والتزام بوسيلة لجميع أنشطة الكربون الرئيسي بما في ذلك المستخدمين النهائيين»، محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا ٢٠٢١، المرجع السابق، ص٥٠، ٥٣.

[94] https://gsh.cib.natixis.com/our-center-of-expertise/articles/a-dutch-court-orders-shell-to-reduce-its-emissions-a-harbinger-of-the-climate-litigation-era

[٩٥] يعتبر هذا الالتزام التزام عالمي بخفض أو تقليل الانبعاثات وفقاً لحكم المحكمة 'Global' Reduction Obligation، مما يمنح شركة شل الهولندية حرية أكبر في التصرف أكثر من الالتزام بتقليل الانبعاثات ومع ذلك لم تحدد المحكمة الوسائل التي علي الشركة اتباعها في سبيل تحقيق هدف التخفيض أو التقليل.

وعلي ذلك متي قامت شركة شل بوضع سياسة للشركة لمواجهة تغير المناخ، كان لابد لها أن تأخذ في اعتبارها بذل العناية اللازم بذلها في المجتمع -حتي يكون التصرف مقبولاً بوجه عام اجتماعياً- من أجل تخفيض نسبة ثاني أكسيد الكربون. وبهذا عند تفسير التزام شركة شل ببذل العناية وتحديد مضمونه، المحكمة أخذت في اعتبارها في حكمها بإلزام الشركة بتقليل الانبعاثات بعدة اعتبارات مقررة أن تلك الاعتبارات هي المعيار لتحديد تنفيذ الشركة أو عدم تنفيذها لالتزامها ببذل العناية المقرر، وبالتالي يمكن القول بوجود اخلال في حالة عدم تنفيذ تلك الخطوات أو الاعتبارات التي حددتها الشركة لنفسها عند وضع سياسة الشركة لمواجهة تغير المناخ، والتي منها علي سبيل المثال:

- السياسة التي وضعتها شركة شل لنفسها لخفض نسبة الانبعاثات، الانبعاثات الحرارية الخاصة بشركة شل خاصة من ثاني أكسيد الكربون، النتائج المترتبة علي الانبعاثات الحرارية السابقة لشركة شل، تأثير انبعاثات شركة شل من ثاني أكسيد الكربون علي علاقاتها المالية والتجارية، ما هو متطلب فعله لمنع التغيرات المناخية الخطرة، الوسائل الممكن اتباعها لتخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون، مسئولية الدولة والمجتمع في خفض الانبعاثات الحرارية، التزام شركة شل المجموعة كلها بتخفيض الانبعاثات، تناسب التزام شركة شل هولندا بتخفيض الانبعاثات مع نسبة الانبعاثات ككل.

المطلب الثاني: الالتزام ببذل العناية المناخية في القانون الإنجليزي

في ٩ فبراير ٢٠٢٣ [٩٦] تم رفع دعوي في المحكمة العليا لإنجلترا وويلز وهي أعلي محكمة استئناف في المملكة المتحدة ضد أعضاء مجلس إدارة شركة شل، تم رفعها من قبل مجموعة Group ClientEarth والتي تدعي كذلك أنها مؤيدة أو مدعمة من قبل مجموعة من المستثمرين بالشركة والمستحوذين علي ١٢ مليون سهم لشركة شل. ومحل الادعاء في الدعوي فشل أعضاء مجلس إدارة الشركة في اتخاذ خطوات جدية لحماية الشركة من المخاطر المستقبلية المادية والمتوقعة لتغير المناخ وبالتالي إخلالهم بقانون الشركات الإنجليزي. فالدعوي تستهدف أولاً توافق مجلس إدارة الشركة لتأكيد خطط التحول المناخية وذلك تبعاً لمصلحة الشركة علي المدي البعيد ومنع جعل الشركة في خطر مستقبلاً، وبالتالي اخلالهم بالتزامهم ببذل العناية المناخية. كما تستهدف إثارة المسئولية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الشركة وادعاء سوء إدارة المخاطر لفشلهم في التحضير والاستعداد لهذا التحول لتكون الشركة زيرو انبعاثات / زيرو كربون والتوافق مع استراتيجية للشركة [٩٧].

وتستهدف الدعوي إثبات مخالفة أعضاء مجلس إدارة شركة شل لالتزامهم ببذل العناية البيئية وفقاً لقانون الشركات الإنجليزي في المادة ١٧٢ منه، والتي تتطلب من مديري الشركة أن يتخذوا تصرفات بأفضل طريقة لنجاح الشركة ولمنفعة أعضائها ككل. وفقاً للقانون فأن أعضاء مجلس الإدارة يقع عليهم من الناحية القانونية

[٩٦] يُطلق علي تلك الدعوي اصطلاح Derivative Suit وهي يتم رفعها من قبل أحد حاملي الأسهم أو أكثر من واحد لحساب الشركة ضد طرف ثالث والذي عادة ما يكون شخص من داخل الشركة عضو تنفيذي بها أو مديرها وذلك لإخلالهما بأي من التزاماتهم.
https//:www.lexisnexis.co.uk/legal/guidance/derivative-claim-what-it-is-when-to-use-it

[97] https://www.clientearth.org/latest/press-office/press/clientearth-files-climate-risk-lawsuit-against-shell-s-board-with-support-from-institutional-investors/
https://www.theguardian.com/environment/2023/feb/09/shell-directors-personally-sued-over-flawed-climate-strategy
https//:www.theguardian.com/business/2022/mar/15/shell-directors-sued-net-zero-clientearth. في ٢٢ فبراير ٢٠٢٣
https//:blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/02/15/the-fiduciary-duty-of-directors-to-manage-climate-risk-an-expansion-of-corporate-liability-through-litigation. / في ٧ مارس ٢٠٢٣

التزام بأن يمارسوا اختصاصاتهم بعناية معقولة – مهارة – والعناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي أو العناية المعتادة وذلك في سبيل تنفيذ التزاماتهم [٩٨].

مضمون الالتزام ببذل عناية

نص المشرع في القانون الإنجليزي علي الالتزام ببذل عناية ضمن المواد المحددة لالتزامات مديرو الشركات في قانون الشركات الإنجليزي ٢٠٠٦ [٩٩]، تحت عنوان التزامات عامة للمديرين، في المواد ١٧٢، ١٧٤.

حيث تنص المادة ١٧٢ علي: الالتزام بالعمل علي تدعيم نجاح الشركة.

١. مدير الشركة يلتزم بأداء عمل وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل سوف يؤدي إلي رواج نجاح الشركة ولمصلحة أعضاء الشركة ككل.

وتنص المادة ١٧٤ علي: الالتزام بممارسة العناية المعتادة، المهارة، بذل الحرص.

١. المدير لابد أن يمارس أعماله بالعناية المعتادة، بمهارة، بحرص.

٢. وهي يقصد بها العناية، المهارة، الحرص والذي سوف يمارسه الشخص الحريص ذو الحرص المعتاد.

والمستنتج من المواد السابقة وجود التزامات علي مديرو الشركات وأعضاء مجلس إدارة شركة شل التزام ببذل العناية المعتادة والحرص فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته عند إدارة الشركة وذلك في العمل لمصلحة الشركة ورواجها، ومع إلزام الشركة بالتزام ببذل عناية في تخفيض الانبعاثات الحرارية، تتضح مخالفة الشركة في عدم بذل العناية البيئية لحماية الشركة من المخاطر المستقبلية وعدم التحضير والاستعداد لتحول الشركة لتصبح زيرو كربون والمتمثل في عدم اتخاذ خطوات جدية في هذا الشأن.

ويُلاحظ بوجه عام تشابه التزامات مديرو الشركات وفقاً للقانون الإنجليزي مع الالتزامات الواردة في قانون الشركات الخاص بولاية ديلاوير والخاص بالولايات المتحدة والتالي التعرض له، كما تتشابه مع التزامات الشريك والمدير وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات المصري.

المطلب الثالث: الالتزام ببذل العناية المناخية في القانون الأمريكي

تظهر محاولات الفقه الأمريكي في التصدي لظاهرة تغير المناخ خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المالية المتوقعة للشركات والأنظمة المالية، حيث تم تصنيف تلك المخاطر علي النحو التالي[١٠٠]:

١- مخاطر مادية Physical Risks للبيئة الطبيعية والبيئة الصناعية وتظهر مظاهره في الفيضانات والجفاف

---

[98] Ibid,

[99] https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents حمادة محمد عبد العاطي نصر، المرجع السابق، ص ١٨٥.
https//:jlaw.journals.ekb.eg/article_45264_baf6bf20eb262a77ffbe56a4a3681156.pdf

[100] Sarah Barker, Cynthia and Alex Cooper, Fiduciary Duties and Climate Change In the United States, Commonwealth Climate and Law Initiative, p.2.

والعواصف وما يترتب علي ذلك من آثار مثل ارتفاع منسوب مياه البحر والذي بدوره يضر بالأصول أو الأساسيات في البيئة وكذلك سلاسل الامداد.

٢- مخاطر التحول الاقتصادي Economic Transition Risks [١٠١]، ذلك للاتجاه للتحول لاقتصاد زيرو كربون ولما ترتب علي تغير المناخ من صدور قوانين جديدة لتقليل أو تخفيض الانبعاثات الحرارية وكذلك فرض ضرائب جديدة ورسوم جمركية.

٣- مخاطر المسئولية والتقاضي Litigation and Liability Risks، حيث يؤثر تغير المناخ علي كيفية ممارسة الشركات لأنشطتها ويظهر ذلك في الفشل في بذل عناية لإدارة آثار تغير المناخ عن أعمال وأنشطة الشركة بما في ذلك الفشل في التوافق مع القوانين والالتزامات القانونية. ولعل أبرزها التوافق مع القوانين التي تتعلق بالغش في الأوراق المالية Securities Fraud Laws[١٠٢]، وذلك بالإفصاح المضلل فيما يتعلق بالتكنولوجيا المرتبطة بتغير المناخClimate Change – related technological developments والتي تساعد علي تقليل نسبة الانبعاثات الحرارية للشركات ويُطلق عليها مصطلح Climate Technologies، وكذلك مع التوافق مع قوانين حماية المستهلك والقوانين التي تتعلق بالانبعاثات الحرارية وقوانين حفظ الأمن بالشركات خاصة فيما يتعلق بالعمالة اليدوية حيث تزداد نسبة المخاطر الصحية مع ظروف تغير المناخ [١٠٣].

أهمية الالتزام ببذل عناية

يعتبر الحكم الصادر في قضية شل هولندا في مايو ٢٠٢١ نقطة فاصلة بالنسبة لمسئولية مديري الشركات الأمريكية عن تصرفات الشركة، وذلك بالرغم من أن الحكم غير ملزم في الولايات المتحدة إلا أنه مؤثر[١٠٤]، الحكم أثار الانتباه حول التزامات مديرو الشركات وفقاً للقانون الأمريكي، وهي بوجه عام الالتزام بالعمل وفقاً للالتزام ببذل عناية والالتزام بالولاء والإفصاح التام والإبلاغ عن جميع المعلومات الإيجابية والسلبية التي تتعلق بالشركة [١٠٥]، وعلي وجه الخصوص الالتزام بالإشراف أو بالنظرة البعيدة والذي قد يفتح الباب أمام مقاضاة مديري الشركات في حالة فشلهم في تنفيذ هذا الالتزام ومما قد يثير كذلك مسئوليتهم التقصيرية [١٠٦].

(101) Sarah Baker, ibid, p.3.

(١٠٢) انظر الدعوي المقامة ضد شركة Exxon Mobile في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨ بالادعاء بارتكاب الشركة غشاً في الأوراق المالية من أجل تقوية وإعلاء قيمة الشركة وذلك بالإفصاح عن تكلفة أعليhigher proxy cost - عن مشروع مستقبلي أعلي قيمة - لتنظيم تغير المناخ وذلك بتكلفة أكثر من الحقيقية وهو ما يعتبر إخلال بالالتزام بالإفصاح عن المعلومات الصحيحة والذي يعتبر التزام ائتماني يقع علي عاتق مديري الشركات، وتبع تلك الدعوي دعوي فيدرالية أخري بنفس الوقائع. تلك الدعاوي تم اعتبارها جزء من تاريخ الدعاوي المرفوعة ضد الشركات الكبرى للبترول والغاز عن الأضرار المرتبطة بتغير المناخ. Nate Chumley, ibid, p. 155.

(103) Sarah Baker, ibid, p.3, Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, Vanderbilt Law Review, Vol. 74:6, p. 1884.

(104) Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 3.

(105) Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Responsibility, ibid, p. 1887.

(106) Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 2.

أنظر قضية Marchand v. Barnhill (Blue Bell) (June 18.2019)، والتي أدعي فيها أحد المساهمين في شركة Blue Bell Creameries USA Inc. شركة تصنيع آيس كريم، إخلال المديرين بالتزامهم الائتماني بالولاء أو الوفاء في نطاق Caremark – والذي يُعني التزام المدير بالعناية في ضوء التزامه بالإشراف – حيث فشلوا في الإشراف وملاحظة عمليات الشركة التي تتعلق بسلامة الغذاء. Caremark Claims هي الدعاوي التي تتعلق بالإخلال بالالتزام الأئتماني بالوفاء بتنفيذ الالتزام بالملاحظة والإشراف علي عمليات الشركة بحسن نية، تلك الدعاوي من الممكن أن ينتج عنها إثارة المسئولية الشخصية لمديري الشركة، وتظهر صعوبة تلك الدعاوي باعتبارها من دعاوي الشركات في وجود عنصر أساسي في إثبات الإخلال بالالتزام بالوفاء ألا وهو سوء النية أو الخطأ العمدي للمديرين Intentional Wrongdoing ويكون إثبات سوء النية بإثبات فشل

بدأ ظهور الاهتمام بالتزامات مديرو الشركات في ٢٠١٧ و٢٠١٨ حيث تم الادعاء بفشل شركة Pacific Gas and Electric Company (PG&E) في تنفيذ التزاماتها الائتمانية وتسببها في حدوث حرائق وجفاف في ولاية كاليفورنيا مسببة أضرار واسعة في البيئة والملكيات وخسائر في الأرواح، وقد استتبع ذلك العديد من القضايا المدنية والتحقيقات والاتهامات الجنائية، والذي أثار عدة مسئوليات للشركة وصلت إلي ٣٠ بليون دولار. الأكثر من ذلك أن المساهمين في الشركة قد اتجهوا لمقاضاة مديري الشركة بادعاء اخلالهم بالتزاماتهم الائتمانية بما في ذلك التزامهم بالنظرة البعيدة ومنع الإضرار بالشركة وكذلك التزامهم بالعمل لمصلحة الشركة، والذي بدوره أثار المسئولية المدنية والجنائية للشركة [١٠٧]. ويتمثل منع الإضرار بالشركة هنا في اتخاذ خطوات جدية بناء علي ما تم الإمداد به من معلومات وفقاً للالتزام بالإفصاح، يكون من شأنها عدم الإضرار بالبيئة والمتمثل في الحرائق والجفاف والذي ترتب عليه مسئولية الشركة عن التعويض.

من هنا كان لابد لنا من التعرض لالتزامات مديرو الشركات وفقاً للقانون الأمريكي، وهذه الالتزامات مجملة علي أن يرد توضيحها تفصيلاً هي، ١- الالتزام ببذل عناية وهو يتطلب من مديري الشركات أن يتخذوا قرارات قانونية معقولة بناء علي ما تم اخبارهم به من معلومات جوهرية عن الشركة، وفي ضوء دراستنا هنا يتعلق هذا الالتزام باتخاذ قرارات من شأنها عدم الإضرار بالبيئة ومن ثم بالشركة. ٢- الالتزام بالولاء وهو يتطلب من مديري الشركة أن يتخذوا قرارات بحسن نية مع وضع مصلحة الشركة أمام مصلحتهم الشخصية. ووفقاً لقانون ولاية ديلاوير، ممارسة الالتزام بالإشراف أو النظرة البعيدة فيما يتعلق بالتوافق القانوني. ٣- الالتزام بالإفصاح التام وهو التزام إيجابي علي مديرو الشركة يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات الجوهرية للشركة لمساهميها [١٠٨]. ومن الملاحظ تداخل تلك الالتزامات عند توضيحها، لذا فضلنا الإبقاء علي نفس المسمي الوارد في القوانين الأخرى وهو الالتزام ببذل العناية.

مضمون الالتزام ببذل عناية

وفقاً للقانون الأمريكي تم فرض عدة التزامات ائتمانية تتعلق بالثقة Fiduciary Duties علي مديري الشركات وأعضاء مجلس الإدارة [١٠٩] وهي التزامات يقوم مضمونها علي أساس القيام بعمل أو أعمال من شأنها الارتقاء بمصلحة الشركة من الناحية المالية، وتظهر أهمية تلك الالتزامات بشكل واضح في مواجهة الآثار المترتبة علي تغير المناخ وأضرارها بالنسبة للشركات وما ترتب عليها من تحول تغير المناخ لكي يتم اعتباره خطر مالي يسبب ضرر متوقع يؤثر علي الشركات [١١٠]. تلك الالتزامات هي: الالتزام بالوفاء أو الولاء Duty of Loyalty والالتزام ببذل العناية Duty of Care، وكذلك الالتزام بالإشراف أو بالنظرة البعيدة Duty of oversight أو

مجلس الإدارة في الإمداد بالمعلومات المناسبة والإبلاغ عنها وبالتالي إثبات وجود نقص في حسن النية وهو شرط أساسي لإقامة المسئولية الشخصية للمديريين. Gail Weinstein, Warren S. de Wied, and Philip Richter, Fried, Frank, Harris, Shriver & Jacobson LLP, *Caremark* Liability for Regulatory Compliance Oversight, Harvard Law School Forum on Corporate Governance, on July /8, 2019, p. 1. https://corpgov.law.harvard.edu/2019/07/08/caremark-liability-for-regulatory-compliance-oversight

في ١٢ مارس ٢٠٢٣.

[107] Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 2.

[108] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Responsibility, ibid, p. 1887.

[109] Sarah Baker, ibid, p. 18 footnote (36).

وفقاً للمحكمة العليا لولاية ديلاوير، يوجد التزام ائتماني واحد فقط وهو الالتزام بالوفاء أو الولاء، أي أن كل قرار أو تصرف لوكيل الشركة لابد أن يكون علي أساس حسن النية ولمصلحة الشركة فقط، وهذا هو مكون أو جوهر الالتزام بالوفاء أو الولاء.

[110] Sarah Barker, ibid, p. 1.

Duty to monitor وهو جزء من الالتزام بالولاء أو الوفاء [١١١].

وجوهر أو مضمون تلك الالتزامات يتطلب أن كل الأفعال أو التصرفات وكذلك القرارات المتخذة من أي وكيل عن الشركة أن تكون مع مراعاة حسن النية وبما معناه أن يتم اتخاذ تلك القرارات باعتقاد تام أن هذا التصرف أو القرار لمصلحة الشركة، ويُلاحظ أن الالتزام الائتماني بالوفاء أو الولاء والقائم علي الثقة يستوجب المحاولة "Try" وعلي ذلك فأن الفشل في تلك المحاولة لا يمكن اعتباره اهمال يثير المسئولية التقصيرية [١١٢]، أي أن التزامه بالوفاء يتضمن التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

وعلي ذلك من الممكن أن تقوم مسئولية مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة في حالة الإخلال بأي من تلك الالتزامات، ويظهر هذا الإخلال بصورة واضحة في حالة الفشل في إدارة أو السيطرة علي المخاطر المرتبطة بتغير المناخ والمؤثرة علي الشركة، ويكون هذا واضحاً إذا لحق الشركة نفسها أية أضرار تبعاً لتغير المناخ أو في حالة اتخاذ تصرف يعتبر متعارض مع مصالح الشركة ويترتب عليه الإضرار بالشركة وكذلك في حالة اتخاذ قرار لمعالجة المخاطر المرتبطة بتغير المناخ ويكون واضح فيه توافر الإهمال الجسيم في اتخاذ القرار [١١٣].

(١) الالتزام بالوفاء أو الولاء: يُعرف هذا الالتزام بأنه التزام المديرين بالإشراف علي توافق الشركة مع الالتزامات القانونية ومنع حدوث أي ضرر للشركة. وهو بذلك يتضمن عدة عناصر تشمل التزام المديرين بالتصرف والتعامل بحسن نية وأن تكون تصرفاتهم لمصلحة الشركة أو بمعني آخر أن يضع المديرين مصلحة الشركة أولاً [١١٤]. وكذلك الإمداد بالمعلومات الصحيحة والكافية وتوضيحها لمساعدة الإدارة ومجلس إدارة الشركة في الوصول لقرارات صحيحة فيما يتعلق بتوافق الشركة مع القانون وكذلك بالأداء الأفضل لأعمال الشركة، ويُطلق عليه Duty of oversight أو Duty to monitor [١١٥]. وأيضاً الالتزام بتجنب تعارض المصالح وخاصة حينما تدخل الشركة الأم في تعاقد مع الشركة التابعة [١١٦].

(٢) الالتزام ببذل عناية: هذا الالتزام يتطلب من المديرين ومجلس الإدارة اتخاذ قرارات قانونية معقولة بعناية وبحرص وذلك في ضوء المعلومات المعقولة المتاحة لهم، وهذا الالتزام يتعلق خصوصاً بالجودة في عملية جمع المعلومات. وهو بذلك مضمون الالتزام ببذل العناية في اتخاذ قرارات وخطوات من شأنها منع الإضرار بالبيئة. حيث تقوم مسئولية المديرين والشركة عن الأضرار والتعويض في حالة الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام بناء علي المعلومات المتاحة إذا ارتكبوا اهمال جسيم، وهذا الإهمال الجسيم يُعرف علي أنه «أعلي مستوي من الإهمال والذي يعتبر تمام البعد عن المستوي العادي للعناية» [١١٧].

حيث أن المعيار الذي علي أساسه يتم تقييم تصرف أو قرار المديرين في تنفيذ التزاماتهم الائتمانية هو معيار

[111] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1892, Sarah Baker, ibid, p.20, Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 2. وجد رأي بأن الالتزام بالولاء أو الوفاء هو نفسه الالتزام بالإشراف أو النظرة البعيدة أي منع الإضرار بالشركة.

[112] Sarah Baker, ibid, p.4, 18.

[113] Sarah Baker, ibid, p.4.

[114] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1891.

[115] Sarah Baker, ibid, p.5.

[116] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1891.

[117] Sarah Baker, ibid, p. 8, p. 39.

الرجل العادي المتواجد في نفس ظروف متخذ القرار، وعلي ذلك المعيار الذي علي أساسه تثور مسئولية متخذ القرار هو معيار الإهمال الجسيم والذي تم تعريفه علي أنه أعلي مستوي من الإهمال والذي عليه يعتبر القرار الصادر بعيد تمام البعد عن المعيار العادي للعناية. حيث ميز القانون تمييز واضح بين معيار العناية المتطلبة في تصرف أو قرار المديرين لكي يعتبر منفذاً لالتزامه ببذل عناية وهو معيار الرجل العادي، وبين المعيار المتطلب لإثارة مسئولية متخذ القرار وهو معيار الإهمال الجسيم البعيد تمام البعد عن بذل أية عناية [١١٨].

وعلي ذلك يتضح أولاً تداخل التزام الولاء أو الوفاء مع الالتزام ببذل العناية، ويتفقا سوياً في التزام المديرين باتخاذ قرارات قانونية معقولة لمصلحة الشركة وذلك في ضوء المعلومات المتاحة لهم علي أن يتم بذل العناية في جمع تلك المعلومات التي يتم اتخاذ القرارات في ضوئها مع التوافق مع القانون ومنع الإضرار بالشركة، وهو علي ذلك يتضمن الالتزام ببذل عناية لمنع الإضرار بالبيئة واتخاذ خطوات استباقية في سبيل تنفيذ ذلك.

وتطبيقاً لذلك فإنه في أحد الدعاوي ثارت مسئولية مجلس إدارة الشركة عن الإخلال بالالتزام ببذل عناية تبعاً للإهمال الجسيم الواضح في عملية جمع المعلومات والتي تم بناء عليها اتخاذ القرار، وعلي ذلك تثور المسئولية لاتخاذ قرار خاطئ أدي للإضرار بمصلحة الشركة وذلك تحت مسمي الإخلال بالالتزام ببذل العناية. ففي قضية Smith v. Van Gorkom ١٩٨٥ حيث صدر قرار مجلس إدارة الشركة ببيع الشركة وذلك بدون دراسة تقييمية أو تقديرية للمعلومات المتاحة، وبدون ابداء أي تساؤلات من مجلس الإدارة عن الثمن الذي سيتم به البيع أو عن الثمن العادل. حيث حكمت المحكمة بوجود إهمال جسيم في جمع المعلومات والتي تم بناء عليها اتخاذ القرار ومن ثم تقرير مسئولية شخصية لأعضاء مجلس إدارة الشركة حيث لم يتم الإفصاح لهم عن المعلومات الكافية [١١٩]. وقياساً علي ذلك وخصوصاً في نطاق تغير المناخ، فإن مجلس الإدارة يعتبر مخلًا بالتزامه ببذل العناية حينما يفشل كليةً في أن يفصح عن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ وترتبط كذلك بمجال أعماله أو إذا بالفعل أخذ في اعتباره معلومات طارئة ولكن تم إهمالها في عملية تقييم المعلومات [١٢٠].

المطلب الرابع: الالتزام ببذل العناية المناخية في القانون الأسترالي

باستقراء بعض الأحكام الصادرة من دول القانون العمومي، كان حكم المحكمة الأسترالية في الدعوي التي تم رفعها في ٢٧ مايو ٢٠٢١ ضد وزيرة البيئة فيما يتعلق بالآثار المناخية المترتبة علي قرارها الصادر بالتوسع في استخراج الفحم، وذلك في قضية Sharma [١٢١]٢٠٢١، الدعوي تم رفعها من ثمانية أطفال باسم جميع الأطفال الأستراليين تحت سن ١٨ سنة يقيموا في استراليا وقت البدء في اتخاذ إجراءات الدعوي. حيث قررت المحكمة أن الوزيرة عليها التزام ببذل عناية لحماية الأطفال الاستراليين أي الأجيال القادمة عند اتخاذ قرارها بالموافقة علي التوسع في استخراج الفحم. وعلي خلاف الحكم الصادر في قضية Shell والتي ألزمت الشركة بتغيير سياسة الشركة، فإن المحكمة في القضية الاسترالية قررت فقط أن الوزيرة تلتزم بممارسة العناية المناسبة Reasonable Care لتجنب التسبب في أي ضرر شخصي أو وفاة للأطفال نتيجة للانبعاثات الحرارية عن ثاني أكسيد الكربون

[118] Sarah Baker, ibid, p. 38, Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1897.

[119] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1888.

[120] Cynthia A. Williams, Fiduciary Duties and Corporate Climate Responsibility, ibid, p. 1888.

[121] Sharma by her litigation representative Sister Marie Brigid Arthur v Minister for the Environment [2021] FCA 560. https://www.fedcourt.gov.au/services/access-to-files-and-transcripts/online-files/minister-for-the-environment-v-sharma/vid-389-of-2021-filed-documents/judgment-2021FCA560.pdf

وذلك عند اتخاذها قرارها فيما يتعلق بإصدار قرار بالموافقة علي التوسع في استخراج الفحم [١٢٢].

حيث صدر الحكم من المحكمة الفيدرالية الأسترالية بتقرير التزام جديد ببذل عناية وفقاً لقانون المسئولية التقصيرية علي وزراء الحكومة الفيدرالية ولمصلحة الأطفال الاستراليين. الالتزام تم وصفه علي أنه «التزام الوزيرة بأن تمارس سلطتها وفقاً للمادة ١٣٠ والمادة ١٣٣ من قانون حماية البيئة بعناية مناسبة مما لا يُسبب أي ضرر للأطفال ينتج عن استخراج الفحم وانبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي للأرض»، وكان الأمر يتعلق باتخاذ وزيرة البيئة الفيدرالي قرار هل يوافق علي التوسع في استخراج الفحم مما يسبب زيادة الانبعاثات الحرارية المتوقعة أم لا؟. [١٢٣].

وفي سبيل تقرير وجود هذا الالتزام، خلصت المحكمة إلي أن العوامل التي تدافع عن فرض هذا الالتزام تتجاوز بكثير العوامل التي تطالب بعدم فرضه، ومن ضمن تلك العوامل طبيعة ومدي الأضرار التي من المتوقع أن تلحق بالمدعيين. وبالرغم من الاعتراف بوجود هذا الالتزام إلا أن المحكمة امتنعت عن اصدار أمر قانوني ضد وزيرة البيئة لأن المحكمة لم تقتنع بشكل كاف من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الوزيرة لإخلال بالتزامها ببذل العناية المناسبة. وتعتبر تلك القضية دافعة للاعتراف بوجود التزام مماثل ببذل عناية في دول قانون العموم فيما يتعلق بدعاوي المناخ [١٢٤].

أيضاً في بلجيكا تم رفع دعوي مسئولية تقصيرية من إحدى الجمعيات يدعمها في ذلك ٥٨ ألف مواطن في عام ٢٠١٥، وذلك لإدانة السلطات البلجيكية لعدم تخفيض انبعاثاتها الحرارية في عام ٢٠٢٠ بما فيه الكفاية مقارنة بعام ١٩٩٠، ومن المُلاحظ كذلك تدخل في تلك الدعوي ٨٢ شجرة مهددة بالتغير المناخي وإن كانت الأشجار لا تعد أشخاصاً قانونية وفقاً للقانون البلجيكي. وذلك بادعاء أن السلطات العامة لبلجيكا لم تتدخل ببذل العناية والحرص وفقاً للقانون المدني المادة ١٣٨٢ والتي تنص على أنه كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، والمادة ١٣٨٣ والتي تقرر أن كل شخص مسئول ليس فقط عن فعله ولكن ما تسبب فيه بسبب إهماله وعدم حرصه [١٢٥] .

الخاتمة

لا تزال المطالبات والدعاوي تتوالى حول العالم لمواجهة آثار تغير المناخ ومحاولة إثبات مسئولية الأفراد وكذلك الشركات الكبرى عن زيادة مخاطر ارتفاع متوسط درجة حرارة الأرض عما عليه، ونظراً لعدم جدوي إعمال قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار المناخية وفقاً لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، كان لابد للدول المتضررة خاصة الدول النامية محاولة إدراج الأمر في نطاق المسئولية الوطنية. في نفس الوقت تظهر محاولات مصر بعيداً عن فرض التزامات واضحة وصريحة أو سن تشريع جديد لمواجهة تغير المناخ مواكبة لما عليه العالم من تشريعات تتعلق بفرض التزام ببذل العناية البيئية، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود نصوص قانونية متفرقة يمكن الاستناد إليها واعتبارها سند قوي لفرض الالتزام ببذل العناية البيئية.

[122] Cynthia A. Williams, Robert Eccles and Ellie Mulholland, ibid, p. 2,3.

[123] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 25.

[124] Joana Setzer and Catherine Higham, Global Trends in Climate Change Litigation, ibid, p. 25.

[١٢٥] محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوربا ٢٠٢١، المرجع السابق، ص٤٧، ٤٨.

وتظهر المحاولات الأولي فيما تم النص عليه في الدستور المصري من الحق في بيئة صحية سليمة، كما تلتزم الدولة ابتداءً باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها. وما تم النص عليه كذلك من ضرورة مراعاة حقوق الأجيال القادمة في موارد الدولة الطبيعية وفقاً للمادة ٣٢ و٤٦ من الدستور المصري. ومع ذلك تبتعد تلك المحاولات عن تطبيق ما تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والمصدقة عليها مصر، والتي تتطلب اتخاذ تدابير وقائية استباقية لأسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو التقليل منها وتخفيف آثارها الضارة وذلك لمواجهة التهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح.

ومن الملاحظ مؤخراً اتجاه مصر إلي عقد اتفاقيات مرة مع شركة شل الهولندية وذلك للتنقيب علي الغاز والنفط بمنطقة البحر الأحمر[١٢٦] ومرة أخري مع شركة شل والتي استحوذت بشكل كامل علي منطقة في دلتا النيل بالبحر المتوسط والتي كانت تديرها شركة اكسون موبيل [١٢٧] والسابق ذكرهما والتعرض لعدة قضايا لهاتين الشركتين تتعلق بالانبعاثات الحرارية الخاصة بهما وتأثيرهما علي البيئة. فكان لابد من التعرض للقوانين والتشريعات وكذلك السوابق القضائية التي تنظم الالتزام باليقظة أو بذل العناية البيئية والتي تلتزم بها تلك الشركات وشركاتها التابعة وفقاً لقوانينها الوطنية وذلك كمحاولة للتخفيف من الانبعاثات الحرارية وآثارها لتلك الشركات في مصر وكذلك للحفاظ علي موارد الأجيال القادمة.

من الناحية الأخرى، فأنه وعلى الرغم من أن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية بوجه عام ما زال منخفضاً نسبياً، إلا أن متوسط الانبعاثات العالمية ومنها البلدان النامية سيزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية وما قد يستتبع ذلك من ظهور ذات الكوارث الناتجة عن تغير المناخ. فإننا نري اتباع نهج تشريعات العالم في سن تشريع واضح وصريح يفرض التزامات واضحة ببذل العناية البيئية علي جميع الشركات المصرية خاصة التي لها سلاسل إمداد سواء بالداخل أو الخارج بما يتضمنه ذلك من وضع تلك الشركات لخطة عناية واضحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان والعمال وبوجه خاص حماية البيئة. وتتضمن كذلك الجزاءات المترتبة علي مخالفة الالتزام ببذل عناية بيئية وفقاً لما سبق التعرض له من نصوص القانون المدني وقانون الشركات المصرية.

وعلي ذلك نقترح تبني مصر والمشرع المصري في ضوء الحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة، لعدة نصوص قانونية جديدة يكون مضمونها علي النحو التالي:

مادة (١): تخضع الشركات التي يتواجد مركز الإدارة الرئيسي لها بمصر وسواء أكانت تقدم خدماتها داخل مصر أو خارجها، وتستخدم عدد ٥٠ عامل وتزيد أرباحها عن ... جنيه مصري في السنة المالية الأخيرة، لالتزام العناية بالبيئة.

مادة (٢): تخضع الشركات الأجنبية والتي تقدم خدماتها داخل مصر وتستخدم عدد ٥٠ عامل وتزيد أرباحها عن ... دولار/ يورو في السنة المالية الأخيرة، لالتزام العناية بالبيئة.

---

[126] https//:attaqa.net:~: - /الإنتا-لتقاسم-اتفاقيتان-الهولندية-شل/2021/01/02/text2%شهر ديسمبر,الهولندية-شل كانونF=يذكر أن شركة
الأول 2019.
في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.

[127] https//:www.alarabiya.net/aswaq/oil-and-gas/مصر-في-العامرية-شرق-شمال-امتياز-منطقه-على-تستحوذ-شل-/2022/05/18
في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.

مادة (٣): تلتزم الشركات السابقة بوضع خطة عناية تتمثل في:

١. إدخال التزام بذل العناية في سياساتها وتنفيذها بطريقة فعالة.

٢. يشمل الالتزام ببذل العناية جميع أعمال الشركة والشركات التي تخضع لرقابتها وكذلك أنشطة المتعاقدين معها من الباطن والموردين الذين ترتبط بهم بعلاقات تجارية.

٣. اتخاذ تدابير استباقية مناسبة من شأنها تجنب الأضرار المحتملة عن أعمال الشركة.

٤. اتخاذ تدابير استباقية مناسبة من شأنها منع أو إنهاء الأضرار الفعلية المترتبة علي أعمال الشركة.

مادة (٤): تثور مسئولية الشركات عن التعويض عن أية أضرار تنشأ عن الإخلال بتنفيذ أي من الالتزامات المنصوص عليها وفقاً لتلك المواد.

وعلي ذلك نجد أن الشركات الأجنبية التي تتعاقد معها مصر للتنقيب عن النفط والغاز تخضع لالتزام بذل العناية بالبيئة وعدم الإضرار بموارد الدولة وفقاً لقانونها الوطني وهو يشمل كل سلسلة الإمداد كما سبق الشرح، كما تخضع لالتزام بذل العناية بالبيئة وعدم الإضرار بموارد الدولة وحقوق الأجيال القادمة وفقاً للقانون المصري.